# الأسس الشرعية لمفهوم العدل بين الرجل والمرأة وصور إرسائه بينهما


أ/عواطف سند عبدالعزيز الراشدي

دكتوراه في الفقه، قسم الشريعة والدراسات الإسلامية

كلية الآداب والعلوم الإنسانية،

جامعة الملك عبدالعزيز بجدة

# الأسس الشرعية لمفهوم العدل بين الرجل والمرأة وصور إرسائه بينهما

**عواطف سند عبدالعزيز الراشدي**

**قسم الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبدالعزيز بجدة، المملكة العربية السعودية.**

**البريد الالكتروني: asalrashedi@kau.edu.sa**

**الملخص:**

هدفت الدراسة تناول الأسس الشرعية لمفهوم العدل بين الرجل والمرأة وبيان صور إرسائه بينهما، ولتحقيق هذا الهدف تم استخدام المنهج الاستنباطي، وجاءت الدراسة مكونة من تمهيد شمل المقدمة ومبررات الدراسة ومنهجها والدراسات السابقة ومخططها، ثم ثلاثة مباحث على النحو التالي: المبحث الأول: مفهوم العدل، وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: مفهوم العدل في اللغة، المطلب الثاني: مفهوم العدل في الشريعة الإسلامية، المطلب الثالث: مفهوم العدل في القانون، المبحث الثاني: الأسس الشرعية التي يقوم عليها مفهوم العدل بين المرأة والرجل، وفيه خمسة مطالب: المطلب الأول: الأصل المساواة ما لم يأتِ الدليل على خلاف ذلك، المطلب الثاني: العدل لا يعني المساواة المطلقة، المطلب الثالث: الموازنة بين الحقوق والواجبات، المطلب الرابع: أدوار المرأة والرجل مبنية على التكامل لا على التزاحم، المطلب الخامس: أصل التعامل بين المرأة والرجل دائر بين العدل والفضل، المبحث الثالث: صور إرساء العدل بين المرأة والرجل، وفيه مطلبان: المطلب الأول: المساواة في الاستحقاق مالم يأتِ الدليل بخلافها، المطلب الثاني: الموازنة بين الاستحقاق والتحمل المالي.

**الكلمات المفتاحية:** الأسس الشرعية – مفهوم العدل – المساواة – الشريعة الإسلامية.

# The legal foundations of the concept of justice between men and women and the images of its establishment between them

**awatif Sanad Abdulaziz Al-Rashidi**
**Department of Sharia and Islamic Studies, College of Arts and Humanities, King Abdulaziz University, Jeddah, Saudi Arabia.**
**E-mail: asalrashedi@kau.edu.sa**

**Abstract :**
The study aimed to address the legal foundations of the concept of justice between men and women and to show the images of its establishment between them. To achieve this goal, the deductive approach was used. It contains three demands: the first requirement: the concept of justice in the language, the second requirement: the concept of justice in Islamic law, the third requirement: the concept of justice in law, The second topic: the legal foundations on which the concept of justice between women and men is based, and it contains five demands: The first requirement: the principle of equality unless evidence comes to the contrary, the second requirement: justice does not mean absolute equality, the third requirement: the balance between rights and duties, the fourth requirement The roles of women and men are based on complementarity, not competition. The fifth requirement: The origin of the interaction between women and men revolves between justice and grace. The third topic: Images of establishing justice between women and men, and there are two demands: The first requirement: equality in entitlement unless evidence comes to the contrary, the second requirement Balance between maturity and financial endurance.

**Keywords:** Sharia Foundations - Concept Of Justice – Equality - Islamic Sharia.

**المقدمة:**

الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الذي أمر بالعدل في محكم كتابه فقال عز وجل: (إن الله يأمر بالعدل والإحسان...) (النحل: ٩٠)، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدا عبد الله ورسوله القائل ترغيبا في قيمة العدل: "إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا"(١)... وبعد:

فإن العدل قيمة عظيمة من القيم التي تبنى عليها قواعد التشريع الإسلامي، وعليه ترتكز فلسفة التشريع وحكمة التكوين، وبناء المجتمع، وحفظ الحقوق، وتعميق المبادئ والقيم الإسلامية، كما أنه قيمة من قيم الإسلام العليا ذات الأثر التربوي البارز في حياة المجتمعات على كافة المستويات: (النفسية، الأسرية، الاجتماعية، الفكرية، الاقتصادية، والسياسية)، وبدونه لا يمكن أن ينعم المجتمع بالسعادة والأمن والاستقرار والرفاهية والرخاء.

وقد حظي العدل باهتمام كبير في الشريعة الإسلامية، فهو فريضة واجبة، وليس مجرد حق من الحقوق التي باستطاعة صاحبها التنازل عنها إذا هو أراد، أو التفريط دون وزر وتأثيم، إن العدل فريضة واجبة فرضها الله تعالى على الكافة دون استثناء، كي يعم السلام وتتلاشى الفوضى والخلافات، قال تعالى" فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَقُلْ آمَنتُ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِن كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ " (الشورى:١٥)، ولأهمية العدل في حياة الناس؛ فإن أهم هدف لبعث الأنبياء والرسل بعد تعريف الناس بالخالق عز وجل هو إقامة العدل بينهم، قال تعالى: (لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط...) (الحديد: ٢٥)؛ ذلك لأن

(١) مسلم، ابن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، بيروت، دار ابن حزم، ١٤١٦هـ، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، ج٣، حديث رقم ١٨٢٧، ص١١٥٩.

الاجتماع البشري لا يمكن أن يتأسس فيه روح النظام والقانون والمساواة إلا بتحقيق العدل والعدالة، ومن هنا جاء الأمر الإلهي بضرورة تطبيق العدل: (قل أمر ربي بالقسط..) (الأعراف: ٢٩).

وكان أول ما قرره الإسلام حفظاً لكيان المجتمع الإنساني، وضماناً للأمان في شتى المعاملات البشرية، مبدأ العدالة بين الناس والمحافظة على الحقوق، "وقد صرح القرآن بأن أساس الأحكام الإسلامية المنظمة لعلاقات الناس جميعاً بعضهم مع بعض آحادا أو جماعات هو العدل، قال سبحانه " يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم" (النساء: ١٣٥)، وقال (ﷺ) "إن الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته" [(١)].

**مبررات الدراسة:**

١. أهمية قيمة العدل والحاجة لتطبيقها في جميع المجالات الحياتية.
٢. تزايد الآراء والاختلافات حول طبيعة العدل بين الرجل والمرأة وضوابط وحدود ذلك مما تطلب إجراء دراسة علمية لتحديد هذه الأمور.
٣. سلامة وحكمة المنهج الإسلامي في تحقيق مفهوم العدل بين الرجل والمرأة وضوابطه.
٤. تسليط الضوء على قيمة العدل، والتي تعد رأس القيم الإسلامية، وقمة هرمها، وبوابة السلام النفسي والاجتماعي.
٥. قد تفيد نتائج الدراسة المراكز التربوية، التي تعنى بالتربية المجتمعية؛ بتصميم دورات تربوية مقننة؛ لتنمية قيمة العدل بين مختلف فئات المجتمع.

**منهج الدراسة:**

اعتمدت الدراسة الحالية على المنهج الوصفي التحليلي، وقد قامت الباحثة بتتبع قيمة العدل بصفة عامة والعدل بين الرجل والمرأة بصفة خاصة؛

(١) البيهقى الكبرى، جـ٦، ص٩٤، ح. ر (١١٢٨٧)

لتوضيح حقيقة مفهوم العدل، والفرق بينه وبين المساواة، وبيان الأسس التي يقوم عليها مفهوم العدل بين المرأة والرجل، وإبراز أثر مفهوم العدل بين المرأة والرجل في تشريع الأحكام وإصدار الأنظمة والقوانين.

**الدراسات السابقة:**

- دراسة الوكيل (٢٠١٥)[١] استهدفت الدراسة محاولة رصد ظاهرة غياب العدالة الاجتماعية في التعليم الجامعي المصري وتحديد متطلبات تحقيقها في ضوء المتغيرات المجتمعية المعاصرة، واعتمدت الباحثة على المنهج الوصفي التحليلي والمنهج النقدي، وتوصلت الباحثة إلى بعض البدائل المقترحة لسياسات القبول بالجامعات المصرية، وبعض المتطلبات التي تحقق المجانية الحقيقية للتعليم الجامعي، وتحقيق العدالة في مخرجات المنظومة الجامعية.
- دراسة بوزيان(٢٠١٣) [٢] بعنوان: القيمة الدستورية لمبدأ العدالة الاجتماعية والحماية القضائية له: دراسة تطبيقية على الدساتير الحديثة، وقد استهدفت الدراسة التعرف على مدى الحماية التي يتمتع بها مبدأ العدالة الاجتماعية في النظام القانوني والقضائي داخل الدولة؛ وآليات تطبيق هذه الحماية في الإجراءات القانونية، وقد خلصت الدراسة إلى أهمية دسترة مبدأ العدالة الاجتماعية في قواعد دستورية بصياغة واضحة ومحددة بعيدًا عن الغموض والنسبية في مجال تكريس الحقوق الاجتماعية الأساسية كالحق في العمل والحق في السكن.

(١)الوكيل، فيروز رمضان عبد الباري(٢٠١٥) بعنوان: متطلبات تحقيق العدالة الاجتماعية في التعليم الجامعي في ضوء المتغيرات العالمية المعاصرة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، جامعة طنطا

(٢)بوزيان، عليان(٢٠١٣): القيمة الدستورية لمبدأ العدالة الاجتماعية والحماية القضائية له:دراسة تطبيقية على الدساتير العربية الحديثة، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية الإنسانية ، الجزائر، ع(١٠).

- دراسة تهامي(٢٠٠٨) [١] بعنوان: دراسة تقويمية لمدى تحقق العدالة الاجتماعية في منظومة التعليم الأساسي في ضوء بعض المتغيرات المعاصرة، والتي استهدفت التعرف على مفهوم العدالة الاجتماعية ومعايير تحققها في منظومة التعليم الأساسي وتقديم عدة مقترحات لتحقيقها، وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي، وطبق استبانة لتحديد مقترحات تحقيق العدالة الاجتماعية في التعليم الأساسي على عينة من أعضاء هيئة التدريس بكليات التربية والمسئولين بوزارة التربية والتعليم، وقد توصلت الدراسة إلى انخفاض نسبة الإنفاق العام على التعليم، وزيادة نسبة المعلمين غير المؤهلين تربويًا بالمدارس الابتدائية، ووجود فجوة بين محافظات الجمهورية في توزيع المدارس الخاصة والتجريبية، كما اقترح الباحث عدة توصيات لتحقيق العدالة الاجتماعية في التعليم الأساسي المصري.
- دراسة العجلاني، يوسف (١٤٢١ هـ) [٢]: هدفت توضيح مفهوم العدل من منظور التربية الإسلامية، وبيان أبرز ميادينه في القرآن الكريم والسنة النبوية، وتوضيح أهم الآثار الإيجابية المترتبة على تحقيق العدل، وكذلك الآثار السلبية لفقدانه على الفرد والمجتمع، وبيان أهم التطبيقات التربوية لمبدأ العدل عند بعض المربين المسلمين مع بيان تطبيقاته التربوية في بعض مؤسسات التربية الإسلامية، واقتراح بعض الأساليب التربوية التي تساعد على تحقيقه في الميدان التربوي من خلال طرق التدريس والمقررات الدراسية والنشاط المدرسي، ولتحقيق أهداف الدراسة استخدم الباحث المنهج الوصفي الوثائقي، ومن النتائج التي توصلت إليها الدراسة: أن

(١) تهامي، جمعة سعيد(٢٠٠٨). دراسة تقويمية لمدى تحقق العدالة الاجتماعية في منظومة التعليم الأساسي في ضوء بعض المتغيرات المجتمعية المعاصرة، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية جامعة بني سويف.

(٢) العجلاني، يوسف بن أحمد محمد، العدل وتطبيقاته في التربية الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية بمكة المكرمة، جامعة أم القرى، ١٤٢١هـ.

العدل عامل مهم في تهدئة الصراعات والعدوان ومن العوامل الأساسية في إزالة أسبابها، وأن تحقيق المعلم لمبدأ العدل بين تلاميذه يسهم في تحقيق العديد من الجوانب الإيجابية في حياة المتعلم منها: إثارة الدافعية للمتعلم، وإتاحة الفرصة للمتعلم لكي ينمو نموا سليما خاليا من المشكلات النفسية.

- دراسة الحكمة، عبد الله (١٤١٣هـ) [١]: هدفت تتبع آيات العدل في القرآن الكريم ومجالاته، ولتحقيق أهداف الدراسة استعرض الباحث عدداً من الخطوات التي تناولت الدراسة في ضوئها، ولم يحدد منهجا بعينه في دراسته، ومن أهم ما خرج به الباحث من نتائج؛ أن أفعال الله تبارك وتعالى دائرة بين الفضل والعدل لا تخرج عن ذلك أبدا، كما أن عناية الله العظيمة بإقامة القسط في حياة الخلق جلبا لمصالحهم، ودفعا للضرر عنهم.

**خطة الدراسة:**

**المبحث الأول:** مفهوم العدل، وفيه مطلبان:

**المطلب الأول:** مفهوم العدل في اللغة.

**المطلب الثاني:** مفهوم العدل في الشريعة الإسلامية.

**المبحث الثاني:** الأسس الشرعية التي يقوم عليها مفهوم العدل بين المرأة والرجل، وفيه خمسة مطالب:

**المطلب الأول:** الأصل المساواة ما لم يأتِ الدليل على خلاف ذلك

**المطلب الثاني:** العدل لا يعني المساواة المطلقة

**المطلب الثالث:** الموازنة بين الحقوق والواجبات

**المطلب الرابع:** أدوار المرأة والرجل مبنية على التكامل لا على التزاحم

**المطلب الخامس:** أصل التعامل بين المرأة والرجل دائر بين العدل والفضل

**المبحث الثالث:** صور إرساء العدل بين المرأة والرجل، وفيه مطلبان:

**المطلب الأول:** المساواة في الاستحقاق مالم يأتِ الدليل بخلافها

**المطلب الثاني:** الموازنة بين الاستحقاق والتحمل المالي

(١) الحكمة، عبد الله عبد العزيز، العدل في القرآن الكريم، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية أصول الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤١٣.

## المبحث الأول: مفهوم العدل، وفيه مطلبان:

### المطلب الأول: مفهوم العدل في اللغة

أطلق علماء اللغة مادة [عدل] على معانٍ عدة؛ تبعاً للسياق الذي وردت فيه، وقد أرجع ابن فارس[١] العين والدال واللام إلى أصلين صحيحين، لكنهما متقابلان كالمتضادين: أحدهما يدل على الاستواء، والآخر يدل على الاعوجاج.[٢]

**فمن الأصل الأول (الاستواء):**

الْعَدْلُ مِنَ النَّاسِ: الْمَرْضِيُّ الْمُسْتَوِي الطَّرِيقَةِ. يُقَالُ: هَذَا عَدْلٌ، وَهُمَا عَدْلَانِ، وَهُمْ عُدُولٌ.

وَالْعَدْلُ: الْحُكْمُ بِالِاسْتِوَاءِ. فيُقَالُ لِلشَّيْءِ يُسَاوِي الشَّيْءَ: هُوَ عِدْلُهُ. وعَدَّلَ الموازينَ والمكاييلَ: سَوَّاها. وَعَدَلْتُ بِفُلَانٍ فُلَانًا ساويته، وَهُوَ يُعَادِلُهُ.

وَالْعَدْلُ: قِيمَةُ الشَّيْءِ وَفِدَاؤُهُ. قال تعالى: ﴿ وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ﴾ .[٣]

والعَدْلُ: النَّظيرُ والمِثل، وَقيل: هُوَ المِثلُ وَلَيْسَ بالنَّظير عَينِهِ. قال تعالى:آ﴿ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾.[٤]

---

١)) أحمد بن فارس بن زكريا، عالم لغوي، مالكي المذهب، قال عنه الذهبي: " كَانَ رَأْساً فِي الأَدب، ... وَمَذْهَبُهُ فِي النَّحْوِ عَلَى طريقَةِ الكُوْفِيِّين "، من مصنفاته: " مقاييس اللغة " و" مجمل اللغة "، توفي رحمه الله سنة خمس وتسعين وثلاثمائة. انظر: محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط٣، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م)، ١٠٣/١٧ : ١٠٥. ياقوت عبد الله الرومي الحموي، معجم الأدباء، تحقيق: إحسان عباس، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٤هـ = ١٩٩٣م )، ٤١٠/١ : ٤١٢.

(٢) انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٢٤٦/٤ – ٢٤٧.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٢٣.

﴿ وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ﴾: أي فداء، وقيل للفداء عدل؛ لأن العدل مثلٌ للشيء ومساوي له. انظر: عبد الله بن مسلم بن قتيبة، غريب القرآن، ط: [بدون]، تحقيق: أحمد صقر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م)، ٤٨.

٤)) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

﴿ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾: ما يعادلُ من الصيام الطعام أي مثله ويساويه. انظر: الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، (دمشق: دار القلم، ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م)، ٥٢٢

وَالْعَدْلُ: مَا قَامَ فِي النُّفُوسِ أَنه مُسْتقيم، وَهُوَ نقيض الجَوْر، تَقُولُ: عَدَلَ فِي رَعِيَّتِهِ. وَيُقَالُ: عَدَلْتُهُ حَتَّى اعْتَدَلَ، أَيْ أَقَمْتُهُ حَتَّى اسْتَقَامَ وَاسْتَوَى.

والعَدْل: التزكية، ومنه، عدَّل الرَّجُلَ: زَكَّاهُ.

ومن الأصل الآخر (الاعوجاج):

عَدَلَ، وَانْعَدَلَ، أَيِ انْعَرَجَ.

وعَدَل الطَّريقُ: أي مَال.

وعَدَل عَن الشَّيْء يَعْدِل عَدْلاً وعُدُولاً: حادَ.(١)

ويلحظ مما سبق أن معنى الاستواء والاعوجاج قد اختلف في كل شيء بحسبه، والذي يناسب حقيقة العَدْل معنى الاستقامة؛ حيث إن العَدْل نقيض الجور.(٢)

كما أن معنى الاستقامة يعكس مناسبة لفظُ العَدْل(٣) للمفهومَ المسمى به؛ لاتساع دلالته.

---

(١) انظر: إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط ٤، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ= ١٩٨٧م)، ١٧٦٠/٥ – ١٧٦١ . علي بن إسماعيل بن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م)، ١١/٢ : ١٤ . ابن فارس، مقاييس اللغة، ٢٤٦/٤ – ٢٤٧ . ابن منظور، لسان العرب، ٤٣٠/١١

٢)) قال العسكري: " الْجور خلاف الاسْتقَامَة فِي الحكم ... تَقول جَار الْحَاكِم فِي حكمه وَالسُّلْطَان فِي سيرته إِذا فَارق الاسْتقَامَة فِي ذَلِك ". [الحسن بن عبد الله العسكري، الفروق اللغوية، ط: [بدون]، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، (القاهرة: دار العلم، تاريخ النشر: [بدون])، ٢٣١

٣)) للعدل مقاربات لغوية، كالإنصاف: ويعني إعطاء نصف الشيء وأخذ نصفه من غير زيادة ولا نقصان، وهو الأصل، ثم استعمل الإنصاف في غير ذلك، والعدل أعم منه؛ حيث يكون العدل في ذلك المعنى وفي غيره، فيقال في قطع يد السارق: إنه عدلٌ، ولا يقال: إنه انصافٌ.

وكالقسط: وهو العدل البين الظاهر، ولذا سُمي الميزان به، قال تعالى: ﴿ وَنَضَعُ ٱلۡمَوَٰزِينَ ٱلۡقِسۡطَ ﴾ [سورة الأنبياء، الآية: ٤٧]؛ وذلك لأنه يصور العدل في الوزن وكأنه يُرى ظاهراً، والعدل أعم؛ فقد يكون من العدل ما يخفى.

وكالمساواة: وهي التكافؤ في المقدار والمماثلة، والعدل أعم منها؛ فليس كل مساواةٍ مطلقةٍ عدل كما سيأتي. انظر: العسكري، الفروق اللغوية، ١٥٦، ٢٣٤.

**المطلب الثاني: مفهوم العدل في الشريعة الإسلامية**

إن دائرة العدل في الإسلام واسعة النطاق؛ حيث تشمل العدل مع النفس، من خلال توجيهها للاستقامة على شرع الله، وتشمل العدل مع الغير من أوجه عدة، ومنها: الاستقامة في الحكم؛ امتثالاً لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ﴾[١]، ويسمى ممتثل العدل مع نفسه ومع غيره عَدْلاً.

كما تشمل تلك الدائرة مبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها؛ فإن العدل ما قام في النفس استقامته، وقد أثبت الله تعالى الاستقامة لشرعة بقوله جلَّ ثناؤه: ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ﴾[٢]، ولذا فإن استقامة حال المسلم وحكمه على شرع الله أمارة عدله.

ونظراً لاتساع دلالة مفهوم العدل لم يتفق العلماء على اصطلاحٍ واحدٍ له، فكلٌ يركز على مفهوم العدل من جانب فنه، ولذا اختلفت دلالته في اصطلاح الفقهاء عن اصطلاح المفسرين وعن غيرهم.

فقد أشار الفقهاء إلى مفهوم العدل من خلال معنى عدالة[٣] المكلف، واختلفت عباراتهم في هذا المعنى لاعتبارين: الأول: الصفات التي يجب توافرها في المرء كي يتصف بالعدالة في قوله وفعله وحاله، والثاني: موضوع الباب الذي هو مطلوب فيه، مثل باب الإمامة والقضاء والرواية والشهادة.[٤]

---

(١) سورة النساء، الآية: ٥٨.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٥٣.

٣)) لفظ العدالة أكثر شيوعاً في لغة الفقهاء من لفظ العدل؛ ولعل السبب أن العدل يأتي بمعنى هيئة في الإنسان، وحيث إن مدار بحث الفقهاء على العبد وأفعاله كان لفظ العدالة – أي ذو عدل – أكثر مناسبةً لهذا المعنى.

(٤) على سبيل المثال، ذكر الإمام ابن رشد الخلاف حول معنى العدالة في باب الشهادة، ثم قال: " وَسَبَبُ الْخِلَافِ كَمَا قُلْنَا تَرَدُّدُهُمْ فِي مَفْهُومِ اسْمِ الْعَدَالَةِ الْمُقَابِلَةِ لِلْفِسْقِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمُ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ شَهَادَةَ الْفَاسِقِ لَا تُقْبَلُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ [سورة الحجرات، الآية: ٦] ". [محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط: [بدون]، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م)، ٤/٢٤٥]

فمن ذلك قول الإمام الكاساني[١]: "مَنْ يَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَ وَأَدَّى الْفَرَائِضَ وَغَلَبَتْ حَسَنَاتُهُ سَيِّئَاتِهِ فَهُوَ عَدْلٌ".[٢]

وقول الإمام ابن جزي[٣]: "وَالْعدْل هُوَ الَّذِي يجْتَنب الذُّنُوب الْكَبَائِر ويتحفظ من الصَّغَائِر ويحافظ على مروءته".[٤]

وقول الإمام الماوردي[٥]: "وَهُوَ فِي الشَّرْعِ حَقِيقَةٌ فِيمَنْ كَانَ مَرْضِيَّ الدِّيْنِ وَالْمُرُوءَةِ لِاعْتِدَالِه".[٦]

---

١)) أبو بكر بن مسعود الكاساني، فقيه حنفي، تفقه على علاء الدين السمرقندي، صاحب " تحفة الفقهاء "، من مصنفاته: " بدائع الصنائع "، وهو شرحٌ للتحفة، توفي رحمه الله سنة سبع وثمانين وخمسمائة. انظر: قاسم بن قطلوبغا السودوني، تاج التراجم، تحقيق: محمد خير رمضان، (دمشق: دار القلم، ١٤١٣هـ = ١٩٩٢م)، ٣٢٨ – ٣٢٩ . محمد بن عبدالحي اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية ومعه التعليقات السنية على الفوائد البهية، ط: [بدون]، عني بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد النعاني، (بيروت: دار المعرفة، تاريخ النشر: [بدون])، ٥٣

(٢) أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م)، ٢٦٨/٦

(٣) محمد بن أحمد بن جزي، فقيه مالكي، قال عنه ابن فرحون: فقيهاً حافظاً مستوعباً للأقوال، من مصنفاته: " تقريب الوصول إلى علم الأصول " و " وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم "، توفي رحمه الله سنة إحدى وأربعين وسبعمائة. انظر: إبراهيم بن علي بن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ط: [بدون]، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، (القاهرة: دار التراث، تاريخ النشر: [بدون])، ٢٧٤/٢ ، ٢٧٦ . محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، (القاهرة: المطبعة السلفية، ١٣٤٩هـ = ١٩٣٠م)، ٣٠٦/١

(٤) محمد بن أحمد بن جزي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، تحقيق: ماجد الحموي، (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٤هـ = ٢٠١٣م)، ٥٠٨

٥)) علي بن محمد الماوردي، فقيه شافعي، من وجوه المذهب وحفظته، تولى القضاء، من مصنفاته: " الحاوي الكبير " و " الأحكام السلطانية "، توفي رحمه الله سنة خمسين وأربعمائة. انظر: عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ط٢، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، (القاهرة: دار هجر، ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م)، ٢٦٧/٥ : ٢٦٩ . عمر بن علي ابن الملقن، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، تحقيق: أيمن نصر الأزهري وسيد مهني، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م)، ٩١ – ٩٢

(٦) علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ = ١٩٩٩م)، ١٤٩/١٧

وقول الإمام ابن قدامة[١]: "إنَّ الْعَدْلَ هُوَ الَّذِي تَعْتَدِلُ أَحْوَالُهُ فِي دِينِهِ وَأَفْعَالِهِ".[٢]

والملاحظ أن معنى العدل عند الفقهاء وافق المعنى اللغوي في أن العدل هو المرضي المستوي الطريقة، وزاد الفقهاء على المعنى اللغوي مصدر استواء الطريقة، وهو الاستقامة على الإسلام.[٣]

ومما سبق يمكن تصور مفهوم العدل في الشريعة الإسلامية في معنيين رئيسين:

المعنى الأول: أن العدل مضمون، ويكمن في مبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها[٤]، ويمكن تسميته (العدل المادي)، ويمثل مظهر الشريعة الداخلي.[٥]

المعنى الثاني: أن العدل إجراء، ويتجلى عند تطبيق الشريعة الإسلامية بنزاهة[٦]، ويمكن تسميته (العدل الإجرائي)، ويمثل مظهر الشريعة الخارجي.[٧]

وقد تضمن كلام الفقهاء السابق هذين المعنيين؛ حيث إن مدارهما على

---

١)) عبد الله بن أحمد بن قدامة، فقيه أصولي حنبلي، عالم أهل الشام في زمانه، وكان مناظراً يجتمع إليه الفقهاء، من مصنفاته: " المغني " و " روضة الناظر "، توفي رحمه الله سنة عشرين وستمائة. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء،٢٢/١٦٥: ١٧٢. ابن مفلح، المقصد الارشد،٢/١٥: ١٩.

(٢) عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، (القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ = ١٩٦٨م)، ١٠/١٤٨.

٣)) قال الإمام السرخسي: " وَأما الْعَدَالَة فَهِيَ الاسْتِقَامَة ... من كَانَ مُمْتَنعا من ارْتِكَاب مَا يعْتَقد الْحُرْمَة فِيهِ فَهُوَ على طَرِيق الاسْتِقَامَة فِي حُدُود الدّين ". [محمد بن أحمد السرخسي، أصول السرخسي، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م)، ١/٣٥٠ – ٣٥١].

(٤) قال الإمام ابن عطية: " الْعَدْلُ فِعْلُ كُلُّ مَفْرُوضٍ مِنْ عَقَائِدَ وَشَرَائِعَ ". [عبد الحق بن غالب بن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ = ٢٠٠١م)، ٣/٤١٦.

(٥) انظر: مجيد خدوري، مفهوم العدل في الإسلام، (دمشق: دار الكلمة، ١٤١٨هـ = ١٩٩٨م)، ١٦٣.

(٦) من ذلك ما يلتزمه القاضي في مجلس التقاضي من مساواة بين الخصوم في سماع الدعوى. انظر: عبد الله بن محمود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٥٦هـ = ١٩٣٧م)، ٢/٨٦.

٧)) انظر: مجيد خدوري، مفهوم العدل في الإسلام، ١٧١.

فعل المكلف.

وبهذا يكون المراد بمفهوم العدل بين المرأة والرجل في الشريعة الإسلامية هو المبادئ والإجراءات العدلية المرعية شرعاً معهما.

هذا وقد وقفت الباحثة على تعريفٍ للعدل يضبط دلالته بقدرٍ يجعله أقرب من المعاني السابقة لفهم مسائل البحث، وهو تعريف العدل بأنه: "المساواة بين التصرف وبين ما يقتضيه الحق دون زيادة أو نقصان".[١]

ويمتاز هذا التعريف بأنه عرف العدل بالمساواة، فأشار إلى وجود علاقة بين المصطلحين، وهي أن المساواة إحدى معاني العدل، وأن المساواة هنا عملية يُنظر فيها بين تصرف الفرد أو طبيعته وحاله وبين ما يستوجبه الحق تجاه ذلك، بقصد تمكين الفرد من حقه دون زيادة أو نقصان، ولا تعني بحالٍ المساواة بين الأفراد على اختلافهم في الحقوق.

١)) عبدالرحمن حسن الميداني، الأخلاق الإسلامية وأسسها، ط٥، (دمشق: دار القلم، ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م)، ٦٢٢/١.

**المبحث الثاني: الأسس الشرعية التي يقوم عليها مفهوم العدل بين المرأة والرجل، وفيه خمسة مطالب:**

**المطلب الأول: الأصل المساواة ما لم يأتِ الدليل على خلاف ذلك**

قد أقر الله تعالى أصل المساواة بين المرأة والرجل فيما لا يكون للتمايز بينهما أثرٌ في صلاح الحياة وعمارة الأرض، فساوى بين المرأة والرجل في أصل التكوين، قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ﴾(١)، كما ساوى بينهما في تقرير الكرامة والقيمة الإنسانية، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ ﴾(٢)، فكل بني آدم – إناثهم وذكورهم – مكرمون، وإن كان يُفضل بعضهم بعضاً بالتقوى، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾(٣)، إلا أن ذلك لا ينفي الكرامة الأولى.(٤)

وقد ساوى سبحانه وتعالى بين المرأة والرجل في حقوق الحياة، فهما سواءٌ في حق الوجود المعبر عنه بحفظ النفس وحفظ النسب، وفي وسائل العيش المعبر عنها بحفظ المال، وفي أسباب البقاء على حالة نافعة المعبر عنها بحفظ العقل وحفظ العرض، وفي الانتساب إلى الدين المعبر عنه بحفظ الدين.(٥)

كما جعل الله عز وجل المرأة والرجل سواءً في أصل التكليف والمحاسبة عليه، قال تعالى:﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ

(١) سورة النساء، الآية: ١

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٧٠

(٣) سورة الحجرات، الآية: ١٣

(٤) انظر: جمعة، المساواة الإنسانية في الإسلام، ١٠ ، ٢٦ . عبدالحليم عويس، الوحي والعقل والعدل في ميزان الإسلام، (المنصورة: دار الكلمة، ١٤٣١هـ = ٢٠١٠م)، ١٦ – ١٧

(٥) انظر: محمد الطاهر ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ط٢، (تونس: الشركة التونسية، تاريخ النشر: [بدون])، ١٥٠

فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗۖ وَلَنَجۡزِيَنَّهُمۡ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾[1]، وساوى بينهما في أغلب[2] أحكام الشريعة الإسلامية، وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم: ( إنَّما النِّساءُ شَقائِقُ الرِّجالِ )[3]، قال الشيخ ابن باز: " هذا حديث صحيح، والمعنى والله أعلم أنهن مثيلات الرجال إلا ما استثناه الشارع؛ كالإرث والشهادة وغيرهما مما جاءت به الأدلة "[4]، استثناءً تستدعيه طبيعة كل منهما لأداء وظيفته[5]، وكما قال الإمام الخطابي[6]: " وفيه من الفقه إثبات القياس وإلحاق حكم النظير بالنظير، وأن الخطاب إذا ورد

(١) سورة النحل، الآية: ٩٧

(٢) لم تقر الأديان السماوية ولا الحضارات السابقة مبدأ المساواة المطلقة في كل شيء؛ لوجود فروق معتبرة بين المرأة والرجل لا يمكن إلغاؤها بأي حال من الأحوال، وحتى أن الحضارة الغربية المعاصرة التي نادت بالمساواة المطلقة لم تستطع تحقيقها؛ لأجل تلك الفروق. انظر: الشنيبر، حقوق الإنسان في اليهودية والمسيحية والإسلام، ٢٠٣ – ٢٠٤

(٣) رواه الترمذي وأبو داود، واللفظ له.
انظر: سنن الترمذي، ح ١١٣، أبواب الطهارة، باب فيمن يستيقظ فيرى بللاً ولا يذكر احتلاماً، ١٨٩/١.
سنن أبي داود، ح ٢٣٦، كتاب الطهارة، باب الرجل يجد البِلَّة في منامه، ١٧١/١
قال الإمام ابن القطان: " قد رُوِيَ فِيمَا أعلم من حَدِيث أنس بن مَالك بِإِسْنَاد صَحِيح ". [علي بن محمد بن القطان، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، تحقيق: الحسين سعيد، (الرياض: دار طيبة، ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م)، ٢٧٠/٥]

(٤) عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، جمع وإشراف: محمد بن سعد الشويعر، (الرياض: دار القاسم، ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م)، ٣٧٢/٢٥

(٥) من ذلك: عدم مساواة المرأة بالرجل في وجوب الجهاد بالإجماع، قال الإمام ابن حزم: " وَاتَّفَقُوا أَن لَا جِهَاد فرضاً على امْرَأَة ". [علي بن أحمد بن حزم، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، عناية: حسن أحمد أسبر، (بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م)، ٢٠١

(٦) حمد بن محمد الخطابي، قال عنه الذهبي: كان ثقة متثبتًا من أوعية العلم. وقد روى الحاكم عن الخطابي، ومن مصنفاته: " غريب الحديث " و " معالم السنن "، توفي رحمه الله سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة. انظر: محمد بن أحمد الذهبي، تذكرة الحفاظ، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م)، ١٤٩/٣ – ١٥٠ . محمد بن عبد الغني بن شجاع، التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، تحقيق: كمال الحوت، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م)، ٢٥٤ – ٢٥٥

بلفظ الذكور كان خطاباً بالنساء إلا مواضع الخصوص التي قامت أدلة التخصيص فيها ".[١]

وقد جعل الله تعالى المساواة بين المرأة والرجل أصلاً في باب المعاملات، فلكلٍ منهما حق التصرف في ماله بعوض أو بغير عوض، ما لم يوجد مانعٌ من التصرف[٢]؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ ﴾.[٣]

كما أقر الله عز وجل المساواة بين المرأة والرجل أصلاً في باب العلاقات الأسرية، قال تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾[٤]، فقرر المساواة بينهما في جملة الحقوق والواجبات لا المساواة في جزئياتها.[٥]

فإذن المساواة في التشريع أصلٌ لا يتخلف إلا عند وجود دليلٍ معتبرٍ يمنع إجراء المساواة، ولذا لا يحتاج إثبات المساواة في التشريع إلى بحث عن مُوجب المساواة بل يكتفى بعدم الدليل المعتبر المانع للمساواة، ولا حاجة إلى ضرب أمثلة فقهية للتأكد من ثبوت تلك المساواة، فكل ما جاء في القران الكريم والسنة النبوية المطهرة يعد حكماً متوجهاً إلى كافة الأمة – إناثهم وذكورهم –

---

(١) حمد بن محمد الخطابي، معالم السنن، (حلب: المطبعة العلمية،١٣٥١هـ = ١٩٣٢م)، ٧٩/١

(٢) انظر: ابن قدامة، المغني، ٣٤٨/٤ – ٣٤٩. محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ط: [بدون]، (بيروت: دار المعرفة،١٤١٠هـ = ١٩٩٠م)، ٢٢٠/٣، ٢٢٤. الموصلي، الاختيار، ٩٦/٢ – ٩٧

(٣) ذكر الإمام القرطبي في تفسير الآية أن دفع المال لصاحبه يكون بشرطين: البلوغ وإيناس الرشد، وأن المرأة والرجل في ذلك سواء؛ لعدم وجود المخصص، والقول بخلاف ذلك تحكمٌ لا دليلَ عليه. انظر: محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط٢، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ = ١٩٦٤م)، ٣٨/٥ – ٣٩.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨

(٥) جاء في تفسير الآية: " وَالْمِثْلُ أَصْلُهُ النَّظِيرُ وَالْمُشَابِهُ ... وَقَدْ يَكُونُ الشَّيْءُ مِثْلًا لِشَيْءٍ فِي جَمِيعِ صِفَاتِهِ، وَقَدْ يَكُونُ مِثْلًا لَهُ فِي بَعْضِ صِفَاتِهِ... وَقَدْ ظَهَرَ هُنَا أَنَّهُ لَا يَسْتَقِيمُ مَعْنَى الْمُمَاثَلَةِ فِي سَائِرِ الْأَحْوَالِ وَالْحُقُوقِ ... لِأَنَّ مُقْتَضَى الْخِلْقَةِ، وَمُقْتَضَى الْمَقْصِدِ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ، وَمُقْتَضَى الشَّرِيعَةِ، التَّخَالُفُ بَيْنَ كَثِيرٍ مِنْ أَحْوَالِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي نِظَامِ الْعُمْرَانِ وَالْمُعَاشَرَةِ ... وَتَعَيَّنَ صَرْفُهَا إِلَى مَعْنَى الْمُمَاثِلَةِ فِي أَنْوَاعِ الْحُقُوقِ عَلَى إِجْمَالٍ تُبَيِّنُهُ تَفَاصِيلُ الشَّرِيعَةِ ". [حمد الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، ط: [بدون]، (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م)، ٣٩٨/٢]

ما لم يدل دليل على الخصوصية[١]، ومن هنا كانت المساواة من أعظم الأسس التي يقوم عليها العدل في الشريعة الإسلامية.

هذا ومما يجدر بالباحث في كتب الفقه ملاحظته أن الأدلة المانعة للمساواة متفاوتة في الثبوت أو الدلالة، فمنها النص والمجمع على ثبوته، ودلالته على معناه قطعية، ومثل هذه الأدلة ليست محل اجتهاد، والأحكام الثابتة بها من قطعيات الشريعة الإسلامية التي لا تقبل التغيير أو التعديل عليها، كالاستدلال بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ ﴾[٢] على عدم مساواة المرأة بالرجل في الزواج من أهل الكتاب.

ومن الأدلة ما اختلف الفقهاء في دلالتها على ما يمنع مساواة المرأة بالرجل في بعض الأحكام، كالاستدلال بقول النبي صلى الله عليه وسلم: ( لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً )[٣] على عدم مساواة المرأة بالرجل في تولي ولاية عامة كالقضاء، فهذا النوع من الأدلة محل اجتهاد ونظر، والحكم المترتب عليها يبقى محل خلاف، ولا إنكار في مسائل الخلاف، هذا فضلاً عما لو رأى أهل العلم والفقه ترجيح قولٍ معتبرٍ معضدٍ بالدليل، ومتفقٍ مع قواعد التشريع ومقاصده.

**المطلب الثاني: العدل لا يعني المساواة المطلقة**

إن وجود ثمة تقارب في المعنى بين مفهومي العدل والمساواة[٤] لا يعني ترادفهما في الحقيقة، حيث إن المساواة تقتضي تماثل الطرفان فلا يزيد أحدهما عن الآخر ولا ينقص عنه، وأما العدل فيقتضي إعطاء كل ذي حق حقه كما قرره الشرع، سواءً كان مساوياً لغيره أم لا، فلا يلزم من العدل المساواة بين

(١) انظر: ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ١٥٠

٢)) سورة البقرة، الآية: ٢٢١

(٣) رواه الإمام البخاري في صحيحه، ح ٤٤٢٥، كتاب المغازي، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر، ٨/٦

(٤) انظر: تعريف العدل ص ١٣، وتعريف المساواة ص ٤ هامش ٦

الطرفين في الكم والكيف، وهذا من أهم الفروق بين هذين المفهومين.

ثم إن من الفروق أن المساواة المطلقة إنما يجب حصولها عند تطابق الطرفين – أو الأطراف – في جميع الأحوال والصفات، أو فيما يوجد فيه التساوي دون غيره مما فيه تفاضل بينهما(١)؛ حيث يقتضي العدل إعطاء كلٍّ ما يستحقه، ونتيجةً لتساويهما في الاستحقاق يكون تساويهما في المستحقات(٢)، وأما العدل فينبغي حصوله سواءً تطابقت أحوال الطرفين أم تفاوتت؛ لأن العدل ميزانٌ يخضع له المتساوي والمتفاوت وكلٌ يتحقق له ما يستحقه، وفي حالة التفاوت يحصل العدل بالموازنة بين الحق والواجب، ومراعاة الفروق والاعتبارات الحقيقية.

وعلى ذلك يمكن وصف العلاقة بين العدل والمساواة بأن يقال: أن العدل أعم من المساواة، فهي جزءٌ من العدل لا العدل كله، وأن قيمة العدل تعلو قيمة المساواة؛ إذ أن العدل قيمةٌ مطلقةٌ لأنه حقٌ وخيرٌ كله، أما المساواة فليست

---

(١) انظر: عبد الرحمن حسن الميداني، أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها التبشير – الاستشراق – الاستعمار دراسة وتحليل وتوجيه، ط ٨، (دمشق: دار القلم، ١٤٢٠هـ = ٢٠٠٠م)، ٦٤٣

(٢) لذا جاءت الشريعة الإسلامية بوجوب التسوية بين الزوجات في القسم، قال الإمام ابن قدامة: " لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي وُجُوبِ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ فِي الْقَسْمِ خِلَافًا " [ابن قدامة، المغني، ٣٠١/٧]، وقد سمى الرسول صلى الله عليه وسلم هذه التسوية عدلاً، فعن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْه أَن رَسُول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم قَالَ: (إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَشِقُّهُ سَاقِطٌ).

رواه ابن ماجه وأبو داود والترمذي والنسائي، واللفظ للترمذي.

انظر: سنن الترمذي، ح ١١٤١، أبواب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، ٤٣٩/٣. سنن أبي داود، ح ٢١٣٣، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، ٤٦٩/٣. سنن ابن ماجه، ح ١٩٦٩، أبواب النكاح، باب القسمة بين النساء، ٦٣٣/١. سنن النسائي، ح ٣٩٤٢، كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، ٦٣/٧

صححه الإمام ابن الملقن، وقال: قَالَ التِّرْمِذِيّ: لَا نعرفه مَرْفُوعاً إِلَّا من حَدِيث همام. قلت: هُوَ ثِقَة. انظر: عمر بن علي ابن الملقن، البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله سليمان، وياسر كمال، (الرياض: دار الهجرة، ١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م)، ٣٧/٨ – ٣٨

قيمةً مطلقةً بل نسبية، لأنها قد تكون حقاً، وقد لا تكون، ولعله يمكن القول بأن دلالة مفهوم العدل على معنى المساواة دلالة تضمن لا مطابقة.(١)

من هنا كان القول بأن الإسلام دين العدل أو دين المساواة والعدل(٢) أصح من إطلاق القول بأنه دين المساواة، حيث وصفه الله عز وجل بقوله: ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ﴾(٣)، وكذلك أمر جل ثناؤه بالعدل والحكم به لا بالمساواة مطلقاً، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ ﴾(٤)، وقال تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ﴾.(٥)

ثم إذا عُلم أن حكمة الله تعالى اقتضت تقدير سنة الاختلاف والتفاضل بين الناس، كما قال تعالى: ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴾(٦)، وقال تعالى: ﴿ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ﴾(٧)، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾(٨)، عُلم أنه لا يصح شرعاً ولا عقلاً المساواة في الأحكام بين المختلفين مع وجود فروق معتبرة في اختلاف الحكم.

ومن هذا المنطلق كان مفهوم المساواة في التصور الإسلامي مختلفاً

(١) دلالة المطابقة: دلالة اللفظ على كل معناه، ودلالة التضمن: دلالة اللفظ على بعض معناه. انظر: عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م)، ٨٥

(٢) انظر: محمد بن صالح العثيمين، شرح رياض الصالحين، (الرياض: دار الوطن، ١٤٢٦هـ = ٢٠٠٥م)، ٥/٣٤٤.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١١٥

(٤) سورة النحل، الآية: ٩٠

(٥) سورة النساء، الآية: ٥٨

(٦) سورة هود، الآية: ١١٨

(٧) سورة آل عمران، الآية: ٣٦

(٨) سورة النساء، الآية: ٣٢

عنه في التصور الغربي من حيث الإطلاق والتقييد، فإن المساواة في التصور الإسلامي أصلٌ إلا فيما جاء الشرع بنفي التسوية فيه، فهي ليست مطلقة في جميع الأحوال، أما المساواة في التصور الغربي فمطلقة في الحقوق والحريات والواجبات العامة [١] ودون التفات إلى بعض الفروق المؤثرة – في بعض الأحيان – كفرق الجنس، مما قد تنتج عليه آثار على خلاف المأمول من تلك المساواة.[٢]

هذا ولأن هناك من يظن ترادف مفهوم العدل ومفهوم المساواة، ومن يظن أن تحقيق العدل إنما يكون بالمساواة بين الجميع مساواة مطلقة، ينبغي ألا يتم تضمين مفهوم المساواة بشكل مطلق فيما يتعلق بشؤون المرأة والرجل[٣]، بل تناول هذه الشؤون من منطلق الشريعة الإسلامية ومن نظرتها لمفهوم العدل ومفهوم المساواة، وهي أن الأصل المساواة بين المرأة والرجل إلا فيما ورد فيه دليل استثنى هذا الأصل، وأن العدل لا يعني المساواة المطلقة ولا يستلزمها.

ومما يُستدل به على ذلك عدل الشريعة الإسلامية بين المرأة والرجل في أمر الشهادة[٤] عدلاً لا يقتضي المساواة المطلقة في كل حال، بل تُراعى فيه

---

(١) انظر: أمل عثمان السنيدي، قضايا المساواة بين المرأة والرجل دراسة نقدية، (الرياض: مركز باحثات لدراسات المرأة، ١٤٣٦هـ = ٢٠١٥م)، ٢٠ – ٢١

(٢) يقول الشيخ الميداني: " يمكر بعض الماكرين ويتسرع بعض المنخدعين فينادون بالمساواة العامة بين الناس جميعاً في كل أمور الحياة، ويرون أن ذلك من العدل، وهذا خطأ فادح يؤدي إلى تحقيق أنواع وصور شنيعة من الظلم تحت شعار العدل؛ وذلك لأن حقوق الناس في الأصل غير متساوية، فكيف تكون المساواة بينهم من العدل مع تفاوتهم في الحقوق ". [الميداني، الأخلاق الإسلامية وأسسها، ٦٢٤]

(٣) أي: ألا يتم تداول مفهوم المساواة دون تقييد، وليس المقصود إقصاء هذا المفهوم بشكل كامل، بل ينبغي استعماله في القضايا الاجتماعية، ولكن مع الحرص على ذكر القيود المعتبرة؛ حتى لا يظن مع كثرة الإطلاق والاعتياد عليه أن الأصل في كل شيء المساواة المطلقة.

(٤) الشهادة في اللغة: مصدر شَهِدَ، أي حَضَرَ، والشهادة: الخَبَرُ القاطِع، والشِّينُ وَالْهَاءُ وَالدَّالُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى حُضُورٍ وَعِلْمٍ وَإِعْلَامٍ. انظر: الجوهري، تاج اللغة، ٤٩٤/٢. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٢٢١/٣. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ٢٩٢

والشهادة في الاصطلاح: " إِخْبَارُ صِدْقٍ لِإِثْبَاتِ حَقّ بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ ". [ابن الهمام، فتح القدير، ٣٦٤/٧]

الفروق المعتبرة إن وجدت، فالمرأة ابتداءً أهلٌ للشهادة طالما اجتمعت فيها مؤهلات الشهادة من البلوغ والعقل والعدالة والضبط ونحوه[١]، وقد جعل الشارع الحكيم شهادة المرأة كالرجل في شهادات اللعان[٢]، وقبلت شهادة النساء منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال عادة كالولادة والرضاع وانقضاء العدة ونحوه[٣]، وقبل النبي صلى الله عليه وسلم بشهادة امرأة في أمر الرضاع[٤]، ومعلوم ما يتبع ذلك كله من قضايا هامة تتعلق بالنسب والإرث ونحوهما، مما يؤكد مكانة شهادة المرأة في الشريعة الإسلامية.

وأما جعل الشارع الحكيم شهادة امرأتين مع شهادة رجل في الأموال[٥]؛ فمراعاةً لجانب أن المرأة عادة لا تشهد مجالس المعاملات والمعاوضات، ويخشى عليها من نقصان ضبطها بالنسيان فانجبر هذا النقصان بضم الأخرى

(١) انظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، ٣٧١/٧ . عبد الوهاب بن علي البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، تحقيق: حميش عبد الحقّ، (مكة: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، تاريخ النشر: [بدون])، ١٥١٨

(٢) اللعان في اللغة: أصل اللَّعْن الإبعاد والطَّرْد، ولَعَنه يَلْعَنه لَعْناً: طَرَدَه وأَبعده، ولاعَنَ امرأَته فِي الحُكم مُلاعنة ولِعاناً، ولاعَنَ الحاكمُ بَيْنَهُمَا لِعاناً: حَكَمَ. انظر: علي بن إسماعيل بن سيده، المخصص، تحقيق: خليل إبراهم جفال، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٧هـ = ١٩٩٦م)، ٣٨٧/٣. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط. ابن منظور، لسان العرب، ٣٨٧/١٣ – ٣٨٨

واللعان في الاصطلاح: " شَهَادَاتٌ مُؤَكَّدَاتٌ بِأَيْمَانٍ مِنْ الْجَانِبَيْنِ مَقْرُونَةٌ بِلَعْنٍ وَغَضَبٍ، قَائِمَةٌ مَقَامَ حَدِّ قَذْفٍ أَوْ تَعْزِيرٍ فِي جَانِبِهِ، وَحَبْسٍ مِنْ جَانِبِهَا ". [منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤هـ = ١٩٩٣م)، ١٧٩/٣]

(٣) انظر: أحمد بن محمد الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (مصر: المكتبة التجارية، ١٣٥٧هـ = ١٩٨٣م)، ٢٥٠/١٠. محمد بن عبد الله الخرشي، شرح مختصر خليل، ط: [بدون]، (بيروت: دار الفكر، تاريخ النشر: [بدون])، ٢٠٢/٧. محمد بن عبد الله الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (الرياض: دار العبيكان، ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م)، ٣١٤/٧ . الموصلي، الاختيار، ١٤٠/٢

(٤) عن عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ، قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: " وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ، دَعْهَا عَنْكَ ". رواه الإمام البخاري في صحيحه، ح ٢٦٦٠، كتاب الشهادات، باب شهادة المرضعة، ١٧٣/٣

(٥) انظر: البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ٦٠٠/٣. عبد الوهاب بن علي البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م)، ٩٥٧/٢ . الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٧٩/٦. الماوردي، الحاوي الكبير، ٨/١٧

إليها[١]، كما جاء في قوله تعالى:﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰ ﴾[٢]، فملاحظة الشارع لهذا الجانب له أثر في حفظ الحقوق وتوثيقها.

ولكن لا يفهم من ذلك أن قلة ضبط المرأة طبيعة وجبلة، وأنه عامٌ في كل موضوعات الشهادة، فطالما امتلكت المرأة مؤهلات وخبرة في موضوع الشهادة، فإن شهادتها تكون مساوية لشهادة الرجل، وقد فقه هذا المعنى الإمام ابن تيمية وتلميذه الإمام ابن القيم، حيث قال: " وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذِهِ الْحِكْمَةَ فِي التَّعَدُّدِ هِيَ فِي التَّحَمُّلِ، فَأَمَّا إذَا عَقَلَتْ الْمَرْأَةُ وَحَفِظَتْ وَكَانَتْ مِمَّنْ يُوثَقُ بِدِينِهَا فَإِنَّ الْمَقْصُودَ حَاصِلٌ بِخَبَرِهَا كَمَا يَحْصُلُ بِأَخْبَارِ الدِّيَانَاتِ، وَلِهَذَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهَا وَحْدَهَا فِي مَوَاضِعَ ".[٣]

وإن العلة في استشهاد امرأتين مكان رجل إنما هي لتذكير إحداهما الأخرى إذا ضلت– أي نسيت ولم تضبط –، وذلك يكون فيما يكون فيه الضلال في العادة، فأما ما كان من الشهادات لا يخاف فيه الضلال في العادة لم تكن المرأة فيه على النصف من الرجل.[٤]

وغاية ما هنالك أن الآية المذكورة جاءت في سياق إرشاد صاحب الحق لحفظ حقه، وليست في سياق تشريع الشهادة عامة، ولا الخطاب فيها موجهاً

(١) انظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، ٣٧١/٧ . محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسية الشرعية، ط: [بدون]، (الكويت: مكتبة دار البيان، تاريخ النشر: [بدون])، ١٣٥

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢

(٣) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ٧٥/١

(٤) انظر: ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، ١٢٧– ١٢٨

إلى القاضي للحكم بها؛ إذ أن طرق الحكم أوسع من الطرق التي تحفظ بها الحقوق في المنازعات.[١]

فالشهادة لا يعلق صدقها أو كذبها على جنس الشاهد، ولكن على أهلية قبولها وحصول الاطمئنان للحكم بموجبها، بدليل قبول خبر المرأة في رواية[٢] الحديث[٣]، وحتى شُهد لها بصدق الرواية، قال الإمام الذهبي: " ما علمت في النساء من اتهمت ولا من تركوها "[٤]، فإن قبلت شهادتها على النبي ﷺ فالأولى قبول شهادتها على غيره دون تمييز بينها وبين الرجل.

(١) انظر: المرجع السابق، ٦٤
من الطرق المقبولة للحكم بها: الحكم بشهادة امرأتين ويمين المدعي في الأموال وحقوقها، وإليه ذهب المالكية، وقال الإمام ابن قدامه: يحتمل أن يقبل، وهو أحد الوجهين في مذهب الإمام أحمد حكاه الإمام ابن تيمية واختاره كما نقل عنه الإمام ابن القيم. انظر: أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م)، ٥٥/١١ – ٥٦. عبد الله بن أحمد بن قدامة، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ياسين الخطيب، (جدة: مكتبة السوادي، ١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م)، ٥١٣. ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، ١٣٥

(٢) الرواية في اللغة: مصْدَر رَوَى يَرْوِي رِوَايَةً، والرِّوَايَةُ: في الأَحَادِيْثِ والشِّعْرِ، يقال: رَوَيْتُ الْحَدِيثَ والشِّعرَ إِذَا حَمَلْتَهُ وَنَقَلْتَهُ. انظر: الجوهري، الصحاح، ٢٣٦٤/٦. ابن سيده، المحكم، ٣٥٣/١٠. الفيومي، المصباح المنير، ٢٤٦/١
والرواية في اصطلاح المحدثين: " نقل الحديث وإسناده إلى من عزى أي نسب إليه بصيغة من صيغ الأداء كحدثنا وأخبرنا وسمعت وعن ونحوها ". [محمد بن محمد أبو شُهبة، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، (بيروت: دار الفكر العربي، تاريخ النشر : [بدون])، ٣٩]

(٣) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٣١/٥. الماوردي، الحاوي الكبير، ٨٩/١٦

(٤) محمد بن أحمد الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٨٢هـ = ١٩٦٣م)، ٦٠٤/٤

**المطلب الثالث: الموازنة بين الحقوق والواجبات**

إن معرفة الحقوق[١] وتعيينها تستلزم الرجوع إلى مصادر التشريع؛ حيث إن الشارع الحكيم هو منشئ الحقوق في الإسلام، وقد جعل الشارع تلك الحقوق ناشئة عن التكليف الذي هو الواجب، فربط تلك الحقوق بالواجبات الشرعية بحيث لا يتصور الانفكاك بينهما، يقول الإمام الشاطبي[٢]: " كُلُّ تَكْلِيفٍ حَقًّا لِلَّهِ، فَإِنَّ مَا هُوَ لِلَّهِ، فَهُوَ لِلَّهِ، وَمَا كَانَ لِلْعَبْدِ، فَرَاجِعٌ إِلَى اللَّهِ مِنْ جِهَةِ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ، وَمِنْ جِهَةِ كَوْنِ حَقِّ الْعَبْدِ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ؛ إِذْ كَانَ لِلَّهِ أَنْ لَا يَجْعَلَ للعبدِ حقاً أصلاً ".[٣]

فضمَّن الواجب عند الفرد حق الغير؛ حتى يحافظ عليه شرعاً باعتباره حقاً لله[٤]، ومن هذا المنطلق كان أداء الواجبات الشرعية على الوجه الأكمل كفيلٌ بصيانة الحقوق ورعايتها.[٥]

فهذه قاعدة ينبغي إدراكها في تعيين الحقوق للناس إناثهم وذكورهم، وهي أن التعيين حقٌ ثابتٌ لله تعالى من جهتين: الأولى: اختصاصه بمعرفة النفس

(١) الحق: اختصاص يقرر به الشرع سلطةً أو تكليفاً.
والحق قد يكون سلطةً، وهي نوعان: سلطة على شخص، كحق حضانة الصغير، وسلطة على شيء معين،
كحق الولاية على المال، وقد يكون الحق تكليفاً، أي: عهدة على إنسان، وهو إما عهدة شخصية كقيام الأجير بعمله، وإما عهدة مالية كوفاء الدين. انظر: مصطفى أحمد الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، (دمشق: دار القلم، ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م)، ١٩ : ٢١

(٢) إبراهيم بن موسى الشاطبي، مفسر وفقيه أصولي مالكي، أثنى عليه علماء المغرب، أخذ عن الشريف التلمساني، من مصنفاته: " الموافقات " و " الاعتصام "، توفي رحمه الله سنة تسعين وسبعمائة. انظر: خير الدين بن محمود الزركلي، الأعلام، ط١٥، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٢٢هـ = ٢٠٠٢م)، ٧٥/١ . عادل نويهض، معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، ط٣، (بيروت: مؤسسة نويهض، ١٤٠٩هـ = ١٩٨٨م)، ٢٣/١

(٣) الشاطبي، الموافقات، ٥٣٥/٢

(٤) المرجع السابق، ٥٤٥/٢

(٥) انظر: يمينة ساعد بوسعادي، الثابت والمتغير من أحكام الأسرة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، (الرياض: مركز باحثات لدراسات المرأة، ١٤٣٦هـ = ٢٠١٥م)، ٢٣٤ ، ٢٣٨ – ٢٣٩

البشرية وخصائصها، قال تعالى: ﴿ أَلَا يَعۡلَمُ مَنۡ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ﴾[1] ، والثانية: أن الحقوق أحكامٌ شرعيةٌ، والتشريع حقٌ خالصٌ لله تعالى.

وهناك قاعدة أخرى تعكس أحد أهم الأسس التي يقوم عليها مفهوم العدل بين المرأة والرجل في تقرير حقوقهما وواجباتهما، وهي أن كل ما تعيَّن للناس من حقوق لم يخلُ من موازنة بين حقوقهم وواجباتهم، فكل حقٍ لأحدهم على الآخر يتوازن مع واجبه تجاه الآخر، ويتفق مع مقاصد الشريعة وقواعدها العامة على نحو عزَّ وجوده في أي تشريع آخر، سواء أدركت تلك الموازنة أم لم تدرك، وسواء علمت الحكمة منه أم لم تعلم؛ حيث أن التسليم بأن الله تعالى لا يشرع إلا ما فيه الخير والصلاح من مقتضيات الإيمان بالله تعالى.

ووفق ما سبق جاءت منظومة الحقوق في الإسلام ثابتة، ومصانة شرعاً، ومتوازنة، ومتفقة مع مقاصد الشريعة وقواعدها العامة.[2]

ومما يُظهر عدل الشريعة الإسلامية القائم على الموازنة بين الحقوق والواجبات أنها أوكلت للمرأة رعاية بيتها، كما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم: ( كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالأَمِيرُ رَاعٍ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ )[3]، وجعلت لها حق النفقة واجباً على الزوج، ولم تساويها به في وجوب الإنفاق على البيت؛ لأن تحصيل النفقة يستلزم عادة الخروج والسعي للكسب، وهو الأمر الذي قد يشق على المرأة في الغالب؛ نظراً لما قد يحصل لها من تعارض بين عملها لجلب النفقة مع مهامها الطبيعية التي جبلها الله عليها من الحمل والإنجاب والرضاعة والعناية بالأولاد.

---

(١) سورة الملك، الآية: ١٤

(٢) انظر: أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط٢، (الرياض: الدار العالمية، ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م)، ٣٤٥

(٣) رواه الإمامان البخاري ومسلم، واللفظ للإمام البخاري.
انظر: صحيح البخاري، ح ٥٢٠٠، كتاب النكاح، باب المرأة راعية في بيت زوجها، ٣١/٧.
صحيح مسلم، ح ١٨٢٩، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، ١٤٥٩/٣

**المطلب الرابع: أدوار المرأة والرجل مبنية على التكامل لا على التزاحم**

من المعلوم أن الله سبحانه وتعالى قد خلق من كل شيء زوجين، قال تعالى: ﴿ وَمِن كُلِّ شَيۡءٍ خَلَقۡنَا زَوۡجَيۡنِ ﴾[١]، وجعلهما مختلفين متقابلين، قال تعالى: ﴿ وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ ﴾[٢]، فالزوجية والاختلاف من سنن الله في الكون؛ حتى تصلح الأحوال وتكتمل باجتماع المخلوقات بعضهما إلى بعض.[٣]

وهكذا كان الاختلاف بين المرأة والرجل في الخلقة وفي بعض أدوار الحياة؛ داعياً لأن يستعين كلٌ منهما بالآخر، ويتكامل معه في القيام بواجب إعمار الأرض.[٤]

كما أن هذا الاختلاف في الأدوار الحياتية لا يعد اختلاف تمييز وانتقاص، إنما هو اختلاف تنوع تفرضه طبيعة الحياة؛ حيث أن المجتمع لا يمكن أن يستقيم حاله ويقوى بنيانه إلا بتنوع الوظائف وتوزيعها بين الأفراد وفقاً لطبيعة كل منهم لما يصلح له، بما يجعل كل وظيفة تكمل الأخرى وتسد حاجة من حاجات المجتمع، وبذلك يتكامل الأفراد في عمارة الحياة في هذا المجتمع[٥]، فالحياة لا يمكن أن تنتظم إذا كان الجميع على مستوى واحد من التخصص والأعمال لانعدام من يقوم ببعض الوظائف الحيوية في المجتمع.[٦]

---

(١) سورة الذاريات، الآية: ٤٩

(٢) سورة هود، الآية: ١١٨

(٣) انظر: محمد بن صالح العثيمين، تفسير الحجرات – الحديد، (الرياض: دار الثريا، ١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م)، ١٦٠

(٤) انظر: محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير، (دمشق: دار ابن كثير، ١٤١٤هـ = ١٩٩٣م)، ٥٦٥/٢. الميداني، أجنحة المكر الثلاثة، ٣٣

(٥) انظر: عباس محمود العقاد، حقائق الإسلام وأباطيل خصومه، ط: [بدون] ، (القاهرة: مؤسسة هنداوي، تاريخ النشر: [بدون])، ١٢١ – ١٢٢. عدلي علي أبو طاحون، حقوق المرأة دراسات دينية وسوسيولوجية، (الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، ١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م)، ٦٥

(٦) انظر: يوسف أحمد العجلاني، العدل وتطبيقاته في التربية الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية: مكة، (١٤٢٢هـ = ٢٠٠١م)، ٤٦

ومفهوم التكامل بين المختلفين مفهومٌ شرعيٌ جاء ما يدل عليه في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ۝٢ وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰٓ ۝٣ إِنَّ سَعۡيَكُمۡ لَشَتَّىٰ ﴾[1]، يقول الشيخ متولي الشعراوي في تعليقه على هذه الآية: " لقد أراد الله تبارك وتعالى أن يلفتنا إلى أن قضية التكامل بين الرجل والمرأة كقضية التكامل بين الليل والنهار، الليل والنهار مختلفان في الطبيعة، فالنهار يملؤه الضوء وهو وقت السعي وراء الرزق والحركة، والليل تملؤه الظلمة وهو وقت السكون والراحة والنوم ... لا يستطيع أحد أن يقول: إن الليل والنهار متعاندان، بل هما متكاملان، يكمل كل منهما الآخر، ولكي تستقيم الحياة، لا يستغني الإنسان عن ليل أو نهار، أيضاً الرجل والمرأة خلقهما الله سبحانه وتعالى متكاملين وليسا متعاندين ".[2]

لأجل ذلك لا ينبغي التعدي على سنة الله في الاختلاف، والدعوة إلى المساواة المطلقة؛ لأنها تساهم في تعزيز مفهوم الندية بين الجنسين والتزاحم على الأدوار، والشريعة الإسلامية قد ضمنت للمرأة والرجل حقوقاً وواجبات متكاملة مع الآخر لا متعارضة ولا مُتزاحمٌ عليها.

فعلى سبيل المثال، إن مفهوم العمل في الإسلام هو لأجل عمارة الأرض، وهذا يستدعي وجود دور لكل من المرأة والرجل يتساويان فيه مساواة تكامل لا تطابق، ومن ذلك إن الرجل مكلفٌ شرعاً بالقيام على تدبير شؤون زوجته والإنفاق عليها، وهذا يقتضي خروجه للعمل، والمرأة مكلفةٌ شرعاً برعاية بيت زوجها والقيام على رعاية أولادها، وتنشئتهم على تعاليم الدين والأخلاق الإسلامية، ولا يلزمها الخروج للعمل، لأن هذا الخروج قد يتعارض مع ما كلفت به شرعاً، ومع ذلك فإن المرأة بوجه عام غير ممنوعة شرعاً من العمل، بدليل إن المرأة في عهد الرسالة والخلافة الراشدة كانت تشارك الرجل مجالات العمل

(١) سورة الليل، الآيات: ١ : ٤

(٢) محمد متولي الشعراوي، المرأة في القران الكريم، (القاهرة: أخبار اليوم، ١٤١٨هـ = ١٩٩٨م)، ١٥ : ١٩

المختلفة[١]، وتساهم معه في عمارة الأرض من جوانب أخرى إلى جانب رعاية البيت، فالشرع قد منح المرأة حق اختيار الدور الملائم لحالها في إعمار الحياة، وبما لا يضيع معه حق الآخر عليها.

**المطلب الخامس: أصل التعامل بين المرأة والرجل دائرٌ بين العدل والفضل**

أمر الله سبحانه وتعالى بالعدل والإحسان أمراً مطلقاً؛ للدلالة على خيرية هاتين القيمتين وفضلهما في كل زمان ومكان وحال، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾.[٢]

ومما جاء في تأويل هذه الآية أن العدل: الإنصاف وإيصال الحقوق، والإحسان: ما زاد على العدل الواجب، والتَّفَضُّلُ بالإنعام.[٣]

فابتدأ أمره سبحانه وتعالى بالعدل؛ لأنه أساس عمارة الأرض واستقامة الحياة؛ إذ يكفل لكل فردٍ وجماعةٍ في المجتمع ميزاناً واحداً، وقاعدةً ثابتةً للتعامل لا تتبدل ولا تتأثر بأي عوامل خارجية، مما يكفل تماسك الجماعات واطمئنان الأفراد.[٤]

وقد أمر الله تعالى بالإحسان إلى جانب العدل؛ حتى يكون متمماً له، فإن العدل لا يُغني عن طلب العون والمساعدة، ومعنى الإحسان أن يتفضل المرء ويتسامح في حقه بفعل بعض ما لا يجب عليه، أو بترك بعض ما يجب

(١) من أظهر الأدلة على إباحة عمل المرأة أن السيدة خديجة بنت خويلد رضي الله عنها كانت من أصحاب رؤوس الأموال في مكة، وكانت تمارس التجارة، وتبعث بها الرجال إلى الشام، وقد خرج في تجارتها خير الرجال صلى الله عليه وسلم مع غلامها ميسرة. انظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ٩٩/٨

(٢) سورة النحل، الآية: ٩٠

(٣) انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ٢٥٥/١٤ . عبد الله بن أحمد النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تحقيق: يوسف بديوي، (بيروت: دار الكلم الطيب، ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م)، ٢٢٩/٢ . علي بن محمد الماوردي، النكت والعيون، راجعه وعلق عليه: السيد عبد المقصود عبد الرحيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، تاريخ النشر: [بدون])، ٢٠٩/٣

(٤) انظر: محمد حدو أمزيان، الأمر بالعدل والإحسان، (المغرب: الإحياء، ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م)، ٨

له.[1]

كما يُفهم معنى الإحسان من خلال معنى العدل؛ فإن العدل المساواة في المكافأة إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، والإحسان أن يقابل الخير بأكثر منه، والشر بأقل منه.[2]

وقد شرع الله تعالى لكلٍ من المرأة والرجل جملةً من الحقوق، وكلفهما بجملة من الواجبات، وربط سبحانه وتعالى استحقاق الحق بإعطاء الآخر حقه، أي بالقيام بواجبه تجاهه، وذلك من العدل الذي يقتضي إعطاء المستحق ما يستحقه، كما شرع لهم العفو، ودعاهم إلى الفضل والإحسان عند انتقاص الحقوق بينهما، وبذلك تسير منظومة حقوق وواجبات كل منهما تجاه الآخر في مسلك العدل أو مسلك الإحسان وهو العفو والفضل.

ومن الأمثلة على دوران أحكام المرأة والرجل بين العدل والفضل مسألة الطلاق قبل الدخول وبعد فرض المهر، قال تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[3]، فالواجب وهو العدل أن تأخذ المطلقة قبل الدخول نصف المهر المفروض، ويأخذ الرجل نصفه الآخر، والفضل أن يعفو أحدهما عن نصفه للآخر، وقد رغب الله تعالى في خيار العفو وجعله دلالة على التقوى؛ للتعامل مع الآخر بالفضل من خلال إعطاء ما ليس بواجب والتسامح في الحق، وعدم الاكتفاء بالتعامل بالعدل الذي هو

(١) انظر: الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، تفسير الراغب الأصفهاني، تحقيق: محمد عبد العزيز بسيوني، (طنطا: جامعة طنطا، ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م)، ١٧٩/١ . الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ٢٦٨ – ٢٦٩

(٢) انظر: الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ٥٥٢

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٧

أخذ الواجب وإعطاء الواجب، و سوف يجزي الله المتفضل والمحسن بالإحسان[١]، قال تعالى: ﴿هَلۡ جَزَآءُ ٱلۡإِحۡسَٰنِ إِلَّا ٱلۡإِحۡسَٰنُ﴾.[٢]

وفي الختام، يمكن تلخيص ما ذُكر في الأسس الشرعية التي يقوم عليها مفهوم العدل بين المرأة والرجل فيما يلي:

- تقوم العلاقة بين المرأة والرجل في الشريعة الإسلامية على العدل الذي أول مراتبه المساواة وصولاً إلى ما زاد على العدل من الفضل والإحسان.
- يؤطر مفهوم العدل في الشريعة الإسلامية أدوار المرأة والرجل الحياتية في قالب التوافق والتكامل.
- يرتكز مفهوم العدل في الشريعة الإسلامية على منهجية وسطية بين الفردية والجماعية.
- تعتمد الشريعة الإسلامية من خلال مفهوم العدل أحكاماً تفق مع منهج العقل السليم والفطرة المستقيمة.

(١) انظر: الشافعي، الأم، ٥/٨٠ – ٨١. عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن معلا اللويحق، (بيروت: مؤسسة الرسالة،١٤٢٠هـ = ٢٠٠٠م )، ١٠٥

(٢) سورة الرحمن، الآية: ٦٠

**المبحث الثالث: صور إرساء العدل بين المرأة والرجل، وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: المساواة في الاستحقاق مالم يأتِ الدليل بخلافها**

إن إقرار منهج المساواة بين المرأة والرجل في أغلب الأحكام الشرعية هو المنهج الأصل، وله الاعتبار الأول في تحقيق العدل بينهما، وعند تعذر الأخذ بمنهج المساواة يأتي منهج التفاضل بين المرأة والرجل، واختصاص أحدهما بحكم متميزٍ عن الآخر لاعتبارات شرعية، ومنها على سبيل المثال تحقيق مصلحة شهد لها الشرع بالاعتبار.

ومن أبرز المسائل الفقهية التي تصور منهج الشريعة الإسلامية في تحقيق العدل من خلال التفضيل بين المرأة والرجل في الحكم – مراعاةً لجانب المصلحة المعتبرة – هي مسألة الأحق بالحضانة.(١)

فإن الأصل في حال بقاء الزوجية أن تكون رعاية الولد وتربيته على والديه معاً(٢)؛ استدلالاً بقوله تعالى: ﴿ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ﴾. (٣)

وعند افتراق الزوجين يجب تعيين من يقوم بحضانة الولد؛ لأنه عاجز عن النظر لنفسه والقيام بحوائجه، وقد يهلك بدون تلك الحضانة فوجبت له حفاظاً عليه.(٤)

---

(١) الحضانة في اللغة: من الحِضْنُ، وهو الصَّدْرُ والعَضُدان وَمَا بَيْنَهُمَا. والْحَاءُ وَالضَّادُ وَالنُّونُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يُقَاسُ، وَهُوَ حِفْظُ الشَّيْءِ وَصِيَانَتُهُ. انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٧٣/٢. محمد بن أحمد الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ = ٢٠٠١م)، ١٢٣/٤. ابن منظور، لسان العرب، ١٢٢/١٣

والحضانة في الاصطلاح: " حفظ صغيرٍ ونحوه عما يضره، وتربيته بعمل مصالحه ". [البهوتي، الروض المربع، ١٤٨/٧]

(٢) انظر: محمد بن أحمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ = ١٩٨٩م)، ٤٢١/٤. يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط٣، تحقيق: زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ = ١٩٩١م)، ٩٨/٩

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٢٤

(٤) انظر: ابن قدامة، المغني، ٢٣٧/٨. محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، ط: [بدون]، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ = ١٩٩٣م)، ٢٠٧/٥

وقد أجمع الفقهاء على أن أول مستحقٍ لحضانة الولد هي أمه.[١]

وذكر الإمام ابن المنذر ذلك الإجماع فقال: " وأجمعوا أن الزوجين إذا افترقا ولهما ولد أن الأم أحق به ما لم تنكح ".[٢]

ومستند إجماعهم حديث عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ( أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي ).[٣]

ووجه تفضيل المرأة على الرجل في حق الحضانة هو ظهور المصلحة في إبقاء المحضون مع الأم؛ إذ أنها أكثر الناس شفقةً ورفقاً به، وأقدر على تربيته والقيام بحوائجه والصبر عليه، وذلك بمقتضى الفطرة التي فطرها الله عليها[٤]، كما أن الأب أقدر بفطرته على العمل والكسب، فكانت نفقة المحضون واجبة له على أبيه[٥]، فعدل الشريعة مع المرأة والرجل اقتضى مراعاة مصلحة المحضون، من خلال الموازنة بين حق كل واحد منهما في الحضانة وواجبه تجاه المحضون، وتكاملهما على رعايته والقيام بشؤونه، فالعدل هنا لا يتأتى بالمساواة المطلقة.

---

(١) انظر: أحمد بن محمد القدوري، مختصر القدوري، تحقيق: كامل محمد عويضة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م)، ١٧٣. إبراهيم بن علي الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ = ١٩٩٥م)، ١٦٥/٣ . خليل بن إسحاق بن موسى، مختصر خليل، تحقيق: أحمد جاد، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٦هـ = ٢٠٠٥م)، ١٣٩. عبد الله بن أحمد بن قدامة، عمدة الفقه، تحقيق: أحمد محمد عزوز، (بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٥هـ =٢٠٠٤م)، ١١٢ . علي بن أحمد بن حزم، المحلى بالآثار، ط٣، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م)، ١٤٣/١٠

(٢) محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإجماع، تحقيق ودراسة: فؤاد عبد المنعم أحمد، (الرياض: دار المسلم، ١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م)، ٨٤

(٣) رواه الإمام أبو داود في سننه، ح ٢٢٧٦، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، ٢٨٣/٢ صححه الإمام ابن الملقن. انظر: ابن الملقن، البدر المنير، ٣١٧/٨

(٤) انظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، ٢٠٨/٤ . الكاساني، بدائع الصنائع، ٤١/٤

(٥) انظر: إبراهيم بن محمد بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م)، ١٦٦/٧ . الشافعي، الأم، ١٠٨/٥

ومع ما تقرر من أن الأصل استحقاق الأم للحضانة؛ لظهور مصلحة المحضون في بقائه مع أمه، فإن المرأة من أهل الحضانة إن تزوجت بأجنبي[١] بأجنبي[١] عن المحضون سقط حقها في الحضانة، وإليه ذهب الحنفية[٢] والمالكية[٣] وهو أصح الوجهين عند الشافعية[٤] والصحيح من المذهب عند الحنابلة[٥]، واختاره الإمام ابن تيمية.[٦]

---

(١) الأجنبي خلاف القريب، وضابط القرابة هنا: أن يكون الزوج ذا رحم للمحضون، هكذا أطلقه المالكية والحنابلة، وقيده الحنفية بالمحرمية، كما قيده الشافعية بأن يكون ممن له حق الحضانة. انظر: علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، (القاهرة: دار هجر، ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م)، ٤٢٤/٩. محمد بن أحمد الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م)، ٢٣٠/٧ . محمد بن يوسف المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ = ١٩٩٤م)، ٥٩٨/٥ . بن نجيم، البحر الرائق، ١٨٣/٤

(٢) انظر: محمد أمين بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ط٢، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م)، ٥٥٧/٣. الموصلي، الاختيار، ١٥/٤

(٣) انظر: أحمد الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، (بيروت: دار الفكر، تاريخ النشر: [بدون])، ٥٣٠/٢. عبد الوهاب بن علي البغدادي، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق: محمد الحسني، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م)، ١٣٨/١

استثنى المالكية ست مسائل يصح معها بقاء حضانة المرأة وإن تزوجت، وهي:

١- أن يكون الولد رضيعاً لا يقبل غير الأم.

٢- أن يكون الولد رضيعاً يقبل الأم وغيرها إلا أن المرضعة تشترط أن يرضع في بيتها أو في بيت أمه، فأمه أولى.

٣- أن يكون من له الحضانة بعد الأم غير مأمون أو عاجزاً عن الحضانة.

٤- ألا يكون للولد قرابة من النساء أو من الرجال.

٥- أن يكون الأب عبداً والأم حرة.

٦- أن تكون الأم وصية على الولد، وللإمام مالك فيها روايتان. انظر: علي بن محمد اللخمي، التبصرة، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٢هـ = ٢٠١١م)، ٢٥٦٨/٦

(٤) انظر: عبد الكريم بن محمد الرافعي، العزيز شرح الوجيز، تحقيق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م)، ٩٠/١٠. محمد بن أحمد الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م)، ٢٣٠/٧

(٥) انظر: البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ٤٧٣/٤ . علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، (القاهرة: دار هجر، ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م)، ٤٢٤/٩

(٦) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٣٢٨/٣١

وقد استدلوا على ذلك بالحديث السابق وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم: ( أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي)، ووجه دلالته ظاهر فيما ذهبوا إليه من أن حق الحضانة مشروط بعدم زواج المرأة.(١)

ومراعاةً لانشغال المرأة بواجب الزوجية عن واجب المحضون ورعايته، وما قد يلحقه من الضرر جراء ذلك الانشغال، وكذلك الخشية على المحضون من أن يلحقه جفاء وقسوة من زوج المرأة.(٢)

وهذا الحكم مختص بالمرأة، وأما الرجل من أهل الحضانة فلا يسقط حقه في الحضانة بزواجه، فلم تتساوى المرأة بالرجل في هذه المسألة لمجيء الدليل السابق.

**المطلب الثاني: الموازنة بين الاستحقاق والتحمل المالي**

إن الموازنة التشريعية في ميراث المرأة والرجل بين حقوقهم ومسؤولياتهم المالية، تصور جانباً من عدل الشريعة الإسلامية بينهما في الاستحقاق المالي الأسري، ويستدل لذلك – على سبيل المثال – بحالتين من حالات توريث المرأة نصف ميراث الرجل(٣)، وهما ميراث الأبناء مع البنات وميراث الأخوة الأشقاء أو لأب مع الأخوات الشقيقات أو لأب، وفيهما يكون للذكر مثل حظ الأنثيين؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ

(١) انظر: أحمد بن غانم النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م)، ٦٦/٢. السرخسي، المبسوط، ٢١٠/٥

(٢) انظر: الزركشي، شرح الزركشي، ٣٧/٦ – ٣٨ . القاضي عبدالوهاب، المعونة، ٩٤١ . ابن نجيم، البحر الرائق، ١٨٣/٤. يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، (بيروت: دار الفكر، تاريخ النشر: [بدون])، ٣٢١/١٨

(٣) توريث المرأة نصف ميراث الرجل ليس قاعدةً مطردةً في جميع حالات التوريث، إنما ذلك في أربع حالات محددة، وهي: الحالتان المذكورتان أعلاه، بالإضافة إلى ميراث الأب مع الأم عند عدم وجود ولد للمتوفى، وأخيراً ميراث الزوجة بالنسبة لميراث الزوج، وما عدا ذلك فإن أغلب حالات التوريث تأخذ فيها المرأة مثل الرجل، أو أكثر منه، أو ترث هي ولا يرث هو. انظر: جمعة محمد براج، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، (عمان: دار الفكر، ١٤٠١هـ = ١٩٨١م)، ٢٩٥ : ٢٩٨

ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ ﴾.[2]

فإن من عدل الشريعة الإسلامية أنها أقامت توزيع الميراث على ثلاثة اعتبارات، وهي:

الاعتبار الأول: درجة القرابة بين الوارث وبين المُوَرِّث: فكلما اقتربت الصلة بينهما زاد النصيب في الميراث، سواء أكان ذكراً أم أنثى.

الاعتبار الثاني: موقع الجيل الوارث من التتابع الزمني للأجيال: فإن الجيل الوارث الذي يكون في مقتبل العمر، يكون نصيبه في الميراث – عادة– أكبر من الجيل الذي يكبره، وذلك بغض النظر عن الذكورة والأنوثة للوارثين، فالبنت والابن يرثان أكثر من الأم والأب.

الاعتبار الثالث: العبء المالي الذي يوجبه الشارع على الوارث حيال الآخرين.[3]

وهذا الاعتبار هو معيار الفرق بين المرأة والرجل في حالات التضعيف والتنصيف الأربعة، حيث أن الورثة في تلك الحالات متساويين في الاعتبارين الأولين، وفي هذا الاعتبار الثالث تتضح الموازنة بين الاستحقاق والتحمل المالي، حيث وازنت الشريعة الإسلامية بين استحقاق كل منهما للإرث وبين ما يتحمله من النفقة مقابل ذلك الاستحقاق، فنصيب الغانم يتناسب مع ما يغرمه؛ وفقاً لقاعدة: " الغنم بالغرم ".[4]

---

(١) سورة النساء، الآية: ١١

(٢) سورة النساء، الآية: ١٧٦

(٣) انظر: عبد الصبور مرزوق، عبد العظيم المطعني، علي جمعة محمد، محمد عمارة، محمود حمدي زقزوق، حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المشككين، (القاهرة: وزارة الأوقاف والمجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٤٢٣هـ = ٢٠٠٢م)، ٥٥٦ : ٥٥٨

(٤) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ = ١٩٩٠م)، ١٣٦

فقد أشار كثير من الفقهاء في باب نفقة الأقارب إلى علاقة العبء المالي المتمثل في الإنفاق بقسمة الإرث، مستدلين على ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ ﴾.(١)

والشاهد قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ ﴾، وفي التعبير بكلمة ( الْوَارِثِ ) بدل كلمة قريب إشارة إلى أن الوراثة هي السبب في وجوب تقديم النفقة لا مجرد القرابة، وعلى ذلك يكون الوجوب تابعاً لمقدار الميراث، ولدرجة التوريث؛ لأن الميراث هو السبب في الوجوب، فيكون الوجوب مشتقًا من درجته ومقداره وقوته، وفي هذا الكلام الحكيم تنظيم للعلاقات المالية بين الأسرة أو إشارة إليه؛ فإنه يوضح أن الحقوق المالية في الأسرة متقابلة، فمن كان له حق الميراث عليه واجب الإنفاق ".(٢)

ومن هنا كانت النفقة على الوالدين المعسرين واجبة لهما على الابن والبنت بمقدار إرثهما، وهذا رواية عن الإمام أبي حنيفة(٣)، وهو قول عند المالكية(٤)، والوجه المعتمد عند الشافعية(٥)، والمذهب عند الحنابلة(٦)، وإليه ذهب الظاهرية.(٧)

وكذلك كان مقدار إنفاق الإخوة والأخوات الأشقاء والشقيقات أو لأب

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣

(٢) محمد بن أحمد المعروف بأبي زهرة، زهرة التفاسير، (مصر: دار الفكر العربي، ١٩٨٧م)، ٢ /٨١٠ – ٨١١

(٣) انظر: الموصلي، الاختيار، ١١/٤. ابن الهمام، فتح القدير، ٤١٨/٤

(٤) انظر: خليل، مختصر خليل، ١٣٨ . محمد بن أحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (بيروت: دار الفكر، تاريخ النشر: [بدون])، ٥٢٤/٢

(٥) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، ٢٢٣/٧ – ٢٢٤. الهيتمي، تحفة المحتاج، ٣٥٢/٨

(٦) انظر: المرداوي، الإنصاف، ٣٩٦/٩ – ٣٩٧ . منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م)، ٤٨٢/٥

(٧) انظر: ابن حزم، المحلى، ٢٧٥/٩

بعضهم على بعض عند حاجتهم للنفقة بحسب إرثهم، وهذا ما ذهب إليه الحنفية[١]، وهو المذهب عند الحنابلة[٢]، و إليه ذهب الظاهرية.[٣]

وقد استدلوا على ذلك كله بقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ ﴾.[٤]

ووجه دلالته: أن التنصيص على الوارث في قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ ﴾ دلالة على ترتيب مقدار النفقة على مقدار الإرث.[٥]

حيث جُعل نصيب الابن في الإرث مثلي نصيب البنت، وفي المقابل تحمل الابن من نفقة والديه المعسرين مثلي ما تتحمله البنت، وكذلك في ميراث الأخوة الأشقاء أو لأب مع الأخوات الشقيقات أو لأب، فإنه يتوافق مع ما يتحملونه في الإنفاق على المعسر منهم، فلو قُدر وجود أخ معسر وله أخ وأخت مؤسران، فإن الأخ المؤسر ينفق على أخيه المعسر ضعف ما تنفق الأخت المؤسرة عليه.

وبوجه عام، فإن الرجل في نظام الأسرة يُكلف بأعباء مالية[٦] لا تُلزم المرأة بمثلها ولو كانت غنية، فحاجته إلى المال لسد مطالب الحياة وتبعاتها

(١) انظر: السرخسي، المبسوط، ٢٢٣/٥ – ٢٢٤ ، ٢٢٧. محمد بن علي الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق: عبد المنعم خليل، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ = ٢٠٠٢م)، ٢٦٥ . ابن نجيم، البحر الرائق، ٢٢٩/٤

(٢) انظر: البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ٢٣٨/٣ . المرداوي، الإنصاف، ٣٩٣/٩ . موسى بن أحمد الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد السبكي، (بيروت: دار المعرفة، تاريخ النشر: [بدون])، ١٤٨/٤

(٣) انظر: ابن حزم، المحلى، ٩ /٢٦٦ ، ٢٦٩ – ٢٧٠

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣

(٥) انظر: البهوتي، الروض المربع، ٦٢٤. ابن حزم، المحلى، ٢٦٩/٩ – ٢٧٠. الموصلي، الاختيار، ١١/٤

(٦) من ذلك: النفقة والمهر والدية.

تفوق حاجتها إليه، وأما المرأة في الإسلام فمكفولة بالنفقة في بيت أبيها ثم في بيت زوجها، وتُعطى مهراً لا تدفعه، فنصيبها في الميراث وإن كان نصف نصيب الرجل في تلك الحالات الأربعة، إلا أنه يبقى خالصاً لها ومحفوظاً لا يتعرض للنقصان إلا في حالة الاضطرار، وهذا يُظهر عدل الشريعة الإسلامية من خلال النظرة الشمولية والموازنة بين الحقوق والواجبات المالية المقررة على كل من المرأة والرجل، مما جعل نظام التوريث في الإسلام هو النظام الأمثل من الناحية الاجتماعية والاقتصادية، وحفظ حق كل طرفٍ فيه دون تفريط.

**الخاتمة:**

هدفت الدراسة تناول الأسس الشرعية لمفهوم العدل بين الرجل والمرأة وبيان صور إرسائه بينهما، ولتحقيق هذا الهدف تم استخدام المنهج الاستنباطي، وجاءت الدراسة مكونة من تمهيد، ثم ثلاثة مباحث على النحو التالي: المبحث الأول: مفهوم العدل، المبحث الثاني: الأسس الشرعية التي يقوم عليها مفهوم العدل بين المرأة والرجل، المبحث الثالث: صور إرساء العدل بين المرأة والرجل، ومن أبرز النتائج التي توصلت إليها الدراسة ما يلي:

- دائرة العدل في الإسلام واسعة النطاق؛ حيث تشمل العدل مع النفس، من خلال توجيهها للاستقامة على شرع الله، وتشمل العدل مع الغير من أوجه عدة.
- نظراً لاتساع دلالة مفهوم العدل لم يتفق العلماء على اصطلاحٍ واحدٍ له، فكلٌ يركز على مفهوم العدل من جانب فنه، ولذا اختلفت دلالته في اصطلاح الفقهاء عن اصطلاح المفسرين وعن غيرهم.
- وقفت الدراسة على تعريفٍ للعدل يضبط دلالته بقدرٍ يجعله أقرب من المعاني السابقة لفهم مسائل البحث، وهو تعريف العدل بأنه: "المساواة بين التصرف وبين ما يقتضيه الحق دون زيادة أو نقصان".
- أقر الله تعالى أصل المساواة بين المرأة والرجل فيما لا يكون للتمايز بينهما أثرٌ في صلاح الحياة وعمارة الأرض.
- إن وجود ثمة تقارب في المعنى بين مفهومي العدل والمساواة لا يعني ترادفهما في الحقيقة، حيث إن المساواة تقتضي تماثل الطرفان فلا يزيد أحدهما عن الآخر ولا ينقص عنه، وأما العدل فيقتضي إعطاء كل ذي حق حقه كما قرره الشرع، سواءً كان مساوياً لغيره أم لا.
- إن الشارع الحكيم هو منشئ الحقوق في الإسلام، وقد جعل الشارع تلك الحقوق ناشئة عن التكليف الذي هو الواجب، فربط تلك الحقوق بالواجبات الشرعية بحيث لا يتصور الانفكاك بينهما.

- أدوار المرأة والرجل مبنية على التكامل لا على التزاحم، فمن المعلوم أن الله سبحانه وتعالى قد خلق من كل شيء زوجين، وجعلهما مختلفين متقابلين، فالزوجية والاختلاف من سنن الله في الكون؛ حتى تصلح الأحوال وتكتمل باجتماع المخلوقات بعضهما إلى بعض.
- أصل التعامل بين المرأة والرجل دائرٌ بين العدل والفضل، فلقد شرع الله تعالى لكلٍ من المرأة والرجل جملةً من الحقوق، وكلفهما بجملة من الواجبات، وربط سبحانه وتعالى استحقاق الحق بإعطاء الآخر حقه، أي بالقيام بواجبه تجاهه، وذلك من العدل الذي يقتضي إعطاء المستحق ما يستحقه، كما شرع لهم العفو، ودعاهم إلى الفضل والإحسان عند انتقاص الحقوق بينهما، وبذلك تسير منظومة حقوق وواجبات كل منهما تجاه الآخر في مسلك العدل أو مسلك الإحسان وهو العفو والفضل.
- إن إقرار منهج المساواة بين المرأة والرجل في أغلب الأحكام الشرعية هو المنهج الأصل، وله الاعتبار الأول في تحقيق العدل بينهما، وعند تعذر الأخذ بمنهج المساواة يأتي منهج التفاضل بين المرأة والرجل، واختصاص أحدهما بحكم متميزٍ عن الآخر لاعتبارات شرعية، ومنها على سبيل المثال تحقيق مصلحة شهد لها الشرع بالاعتبار.
- من أبرز المسائل الفقهية التي تصور منهج الشريعة الإسلامية في تحقيق العدل من خلال التفضيل بين المرأة والرجل في الحكم – مراعاةً لجانب المصلحة المعتبرة – هي مسألة الأحق بالحضانة، فإن الأصل في حال بقاء الزوجية أن تكون رعاية الولد وتربيته على والديه معاً، وعند افتراق الزوجين يجب تعيين من يقوم بحضانة الولد؛ لأنه عاجز عن النظر لنفسه والقيام بحوائجه، وقد يهلك بدون تلك الحضانة فوجبت له حفاظاً عليه، وقد أجمع الفقهاء على أن أول مستحقٍ لحضانة الولد هي أمه.
- الموازنة التشريعية في ميراث المرأة والرجل بين حقوقهم ومسؤولياتهم المالية، تصور جانباً من عدل الشريعة الإسلامية بينهما في الاستحقاق المالي الأسري.

**قائمة المراجع:**

إبراهيم بن علي الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ = ١٩٩٥م).

إبراهيم بن علي بن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ط: [بدون]، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، (القاهرة: دار التراث، تاريخ النشر: [بدون]).

إبراهيم بن محمد بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ =١٩٩٧م).

ابن عاشور، التحرير والتنوير، ٢٥٥/١٤ . عبد الله بن أحمد النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تحقيق: يوسف بديوي، (بيروت: دار الكلم الطيب، ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م).

ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٧٣/٢. محمد بن أحمد الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ = ٢٠٠١م).

ابن قدامة، المغني، ٢٣٧/٨. محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، ط: [بدون]، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ = ١٩٩٣م).

أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م).

أحمد الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، (بيروت: دار الفكر، تاريخ النشر: [بدون].

أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط٢، (الرياض: الدار العالمية، ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م).

أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م).

أحمد بن غانم النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م).

أحمد بن محمد القدوري، مختصر القدوري، تحقيق: كامل محمد عويضة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م).

أحمد بن محمد الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (مصر: المكتبة التجارية، ١٣٥٧هـ.

إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط ٤، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ= ١٩٨٧م).

أمل عثمان السنيدي، قضايا المساواة بين المرأة والرجل دراسة نقدية، (الرياض: مركز باحثات لدراسات المرأة، ١٤٣٦هـ = ٢٠١٥م).

بوزيان، عليان(٢٠١٣): القيمة الدستورية لمبدأ العدالة الاجتماعية والحماية القضائية له:دراسة تطبيقية على الدساتير العربية الحديثة، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية الإنسانية ، الجزائر، ع(١٠).

تهامي، جمعة سعيد(٢٠٠٨). دراسة تقويمية لمدى تحقق العدالة الاجتماعية في منظومة التعليم الأساسي في ضوء بعض المتغيرات المجتمعية المعاصرة، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية جامعة بني سويف.

جمعة محمد براج، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، (عمان: دار الفكر، ١٤٠١هـ = ١٩٨١م).

الحسن بن عبد الله العسكري، الفروق اللغوية، ط: [بدون]، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، (القاهرة: دار العلم، تاريخ النشر: [بدون]).

الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، (دمشق: دار القلم، ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م).

الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، تفسير الراغب الأصفهاني، تحقيق: محمد عبد العزيز بسيوني، (طنطا: جامعة طنطا، ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م).

الحكمة، عبد الله عبد العزيز، العدل في القرآن الكريم، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية أصول الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤١٣هـ.

حمد بن محمد الخطابي، معالم السنن، (حلب: المطبعة العلمية،١٣٥١هـ = ١٩٣٢م).

خليل بن إسحاق بن موسى، مختصر خليل، تحقيق: أحمد جاد، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٦هـ = ٢٠٠٥م).

خير الدين بن محمود الزركلي، الأعلام، ط١٥، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٢٢هـ = ٢٠٠٢م).

الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، ط: [بدون]، (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م).

عادل نويهض، معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، ط٣، (بيروت: مؤسسة نويهض، ١٤٠٩هـ = ١٩٨٨م).

عباس محمود العقاد، حقائق الإسلام وأباطيل خصومه، ط: [بدون] ، (القاهرة: مؤسسة هنداوي، تاريخ النشر: [بدون]).

عبد الحق بن غالب بن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ = ٢٠٠١م).

عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ = ١٩٩٠م).

عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن معلا اللويحق، (بيروت: مؤسسة الرسالة،١٤٢٠هـ = ٢٠٠٠م ).

عبد الرحمن حسن الميداني، أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها التبشير – الاستشراق – الاستعمار دراسة وتحليل وتوجيه، ط ٨، (دمشق: دار القلم، ١٤٢٠هـ = ٢٠٠٠م).

عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م).

عبد الصبور مرزوق، عبد العظيم المطعني، علي جمعة محمد، محمد عمارة، محمود حمدي زقزوق، حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المشككين، (القاهرة: وزارة الأوقاف والمجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٤٢٣هـ = ٢٠٠٢م).

عبد الكريم بن محمد الرافعي، العزيز شرح الوجيز، تحقيق: علي محمد عوض، عادل أحمدعبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م).

عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، (القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ = ١٩٦٨م)، ١٤٨/١٠.

عبد الله بن أحمد بن قدامة، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ياسين الخطيب، (جدة: مكتبة السوادي، ١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م).

عبد الله بن أحمد بن قدامة، عمدة الفقه، تحقيق: أحمد محمد عزوز، (بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م).

عبد الله بن محمود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (القاهرة: مطبعة

الحلبي، ١٣٥٦هـ = ١٩٣٧م).

عبد الله بن مسلم بن قتيبة، غريب القرآن، ط: [بدون]، تحقيق: أحمد صقر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م).

عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ط٢، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، (القاهرة: دار هجر، ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م).

عبد الوهاب بن علي البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م).

عبد الوهاب بن علي البغدادي، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق: محمد الحسني، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م).

عبد الوهاب بن علي البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، تحقيق: حميش عبد الحقّ، (مكة: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، تاريخ النشر: [بدون]).

عبدالحليم عويس، الوحي والعقل والعدل في ميزان الإسلام، (المنصورة: دار الكلمة، ١٤٣١هـ = ٢٠١٠م).

عبدالرحمن حسن الميداني، الأخلاق الإسلامية وأسسها، ط٥، (دمشق: دار القلم، ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م).

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، جمع وإشراف: محمد بن سعد الشويعر،(الرياض: دار القاسم، ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م).

العجلاني، يوسف بن أحمد محمد، العدل وتطبيقاته في التربية الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية بمكة المكرمة، جامعة أم القرى، ١٤٢١هـ.

عدلي علي أبو طاحون، حقوق المرأة دراسات دينية وسوسيولوجية، (الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، ١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م).

علي بن أحمد بن حزم، المحلى بالآثار، ط٣، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م).

علي بن أحمد بن حزم، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، عناية: حسن أحمد أسبر، (بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م).

علي بن إسماعيل بن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م).

علي بن إسماعيل بن سيده، المخصص، تحقيق: خليل إبراهم جفال، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٧هـ = ١٩٩٦م).

علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، (القاهرة: دار هجر، ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م).

علي بن محمد اللخمي، التبصرة، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٢هـ = ٢٠١١م).

علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ = ١٩٩٩م).

علي بن محمد الماوردي، النكت والعيون، راجعه وعلق عليه: السيد عبد المقصود عبد الرحيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، تاريخ النشر: [بدون).

علي بن محمد بن القطان، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، تحقيق: الحسين سعيد، (الرياض: دار طيبة، ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م).

عمر بن علي ابن الملقن، البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله سليمان، وياسر كمال، (الرياض: دار الهجرة، ١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م).

عمر بن علي ابن الملقن، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، تحقيق: أيمن نصر الأزهري وسيد مهني، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م).

قاسم بن قطلوبغا السودوني، تاج التراجم، تحقيق: محمد خير رمضان، (دمشق: دار القلم، ١٤١٣هـ -١٩٩٢م).

مجيد خدوري، مفهوم العدل في الإسلام، (دمشق: دار الكلمة، ١٤١٨هـ = ١٩٩٨م).

محمد الطاهر ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ط٢، (تونس: الشركة التونسية،تاريخ النشر: [بدون]).

محمد أمين بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ط٢، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م).

محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإجماع، تحقيق ودراسة: فؤاد عبد المنعم أحمد، (الرياض: دار المسلم، ١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م).

محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسية الشرعية، ط: [بدون]، (الكويت: مكتبة دار البيان، تاريخ النشر: [بدون]).

محمد بن أحمد الذهبي، تذكرة الحفاظ، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م).

محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط٣، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م).

محمد بن أحمد الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٨٢هـ = ١٩٦٣م).

محمد بن أحمد الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م).

محمد بن أحمد السرخسي، أصول السرخسي، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م).

محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط٢، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ = ١٩٦٤م).

محمد بن أحمد المعروف بأبي زهرة، زهرة التفاسير، (مصر: دار الفكر العربي، ١٩٨٧م).

محمد بن أحمد بن جزي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، تحقيق: ماجد الحموي، (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٤هـ = ٢٠١٣م).

محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط: [بدون]، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م).

محمد بن أحمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ =١٩٨٩م).

محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ط: [بدون]، (بيروت: دار المعرفة،١٤١٠هـ = ١٩٩٠م).

محمد بن صالح العثيمين، تفسير الحجرات – الحديد، (الرياض: دار الثريا، ١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م).

محمد بن صالح العثيمين، شرح رياض الصالحين، (الرياض: دار الوطن، ١٤٢٦هـ = ٢٠٠٥م).

محمد بن عبد الغني بن شجاع، التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، تحقيق: كمال الحوت، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م).

محمد بن عبد الله الخرشي، شرح مختصر خليل، ط: [بدون]، (بيروت: دار الفكر، تاريخ النشر: [بدون]).

محمد بن عبد الله الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (الرياض: دار العبيكان، ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م).

محمد بن عبدالحي اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية ومعه التعليقات السنية على الفوائد البهية، ط: [بدون]، عني بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد النعاني، (بيروت: دار المعرفة، تاريخ النشر: [بدون]).

محمد بن علي الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق: عبد المنعم خليل، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ = ٢٠٠٢م).

محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير، (دمشق: دار ابن كثير، ١٤١٤هـ = ١٩٩٣م).

محمد بن محمد أبو شُهبة، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، (بيروت: دار الفكر العربي، تاريخ النشر : [بدون]).

محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، (القاهرة: المطبعة السلفية، ١٣٤٩هـ = ١٩٣٠م).

محمد بن يوسف المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ = ١٩٩٤م).

محمد حدو أمزيان، الأمر بالعدل والإحسان، (المغرب: الإحياء، ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م).

محمد متولي الشعراوي، المرأة في القران الكريم، (القاهرة: أخبار اليوم، ١٤١٨هـ = ١٩٩٨م).

مسلم، ابن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، بيروت، دار ابن حزم، ١٤١٦هـ، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، ج٣، حديث رقم ١٨٢٧.

مصطفى أحمد الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، (دمشق: دار القلم، ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م).

منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤هـ = ١٩٩٣م).

منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م).

موسى بن أحمد الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد السبكي، (بيروت: دار المعرفة، تاريخ النشر: [بدون]).

الوكيل، فيروز رمضان عبد الباري(٢٠١٥) بعنوان: متطلبات تحقيق العدالة الاجتماعية في التعليم الجامعي في ضوء المتغيرات العالمية المعاصرة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، جامعة طنطا.

ياقوت عبد الله الرومي الحموي، معجم الأدباء، تحقيق: إحسان عباس، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٤هـ = ١٩٩٣م ).

يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، (بيروت: دار الفكر، تاريخ النشر: [بدون]).

يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط٣، تحقيق: زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ = ١٩٩١م).

يمينة ساعد بوسعادي، الثابت والمتغير من أحكام الأسرة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، (الرياض: مركز باحثات لدراسات المرأة، ١٤٣٦هـ = ٢٠١٥م).

يوسف أحمد العجلاني، العدل وتطبيقاته في التربية الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية: مكة، (١٤٢٢هـ = ٢٠٠١م).